وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران -2- محمد بن أحمد

كلية علوم الأرض والكون

قسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية

مذكرة تخرج

لنيل شهادة ماستر

تسيير المدن والتنمية المستدامة

بعنوان

منطقة التوسع السياحي كاب فالكون مابين سياسة التهيئة وتدخلات الفاعلين

من إعداد الطالب:

هوار خالد

المناقشة في 18 سبتمبر 2016 أمام الجنة التالية

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
معاشو حاج محمد	أستاذ محاضر - أ-	ممتحنا
عثمان الطيب	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا
يوسفي بدر الدين	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا

وهران 2016

المقدمة العامة

مقدمة

إن مفهوم السياحة ليس بجديد على الكائن البشري قديما وحديثا، في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، كما لم تعد السياحة مجرد نزهة أو ترفيه فقد أصبحت صناعة تصديرية تضع بعض الدول استراتيجياتها التنموية وفقا لها.

بالإضافة إلى أن قطاع السياحة ينبغي أن يمتلك مخططا على المستوى المحلي وأن يشرك المواطنين بإعلامهم وإعطائهم الثقافة السياحية في إطار التهيئة العمرانية التي"هي نوع من أساليب وتقنيات التدخل المباشر سواء بواسطة الأفكار أو القرارات أو بواسطة وسائل الدراسات ووسائل التنفيذ والإنجاز"[1] خاصة في المناطق السياحية الساحلية "في حين أن المخططات الاقتصادية تتناول المشاريع والبرامج التنموية على المستوى الوطني على المدى القريب والمتوسط لتحقيق أهداف معينة في إطار التوجهات والاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبرى الواردة في المخطط.[2]

إن معالجة وضعية هذا القطاع في الجزائر يعني مواجهة المشاكل الأساسية التي تواجه السياحة، وإعطائها دفعا جديدا يمكنه تحقيق نتائج ايجابية في ظل الإمكانيات السياحية الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر.

هذا ما يدفع بها إلى التفكير في ترقية مناطق التوسع السياحي الساحلية منها اعتمادا المؤهلات الطبيعية المتمثلة في الشريط الساحلي الذي يزيد عن 1200 كلم، بالإضافة إلى المكونات الطبيعية (جبال، غابات، بحيرات...)، ونظرا لأهمية المشاريع السياحية خاصة في المناطق الساحلية ولكي تحقق الأهداف المسطرة لها يجب أن تكون هناك تهيئة ساحلية مبنية على أسس علمية وتخطيط أكثر واقعية وتسيير محكم للهياكل والمرافق الموجودة بها مع مراعاة مختلف مركبات المجال المتواجدة بها.

---

[1] التجاني بشير .(2000) التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص84

[2] التجاني بشير. (2004) تهيئة التراب الوطني في ابعادها القطرية (مع التركيز على التجربة الجزائرية)، دار الغرب للنشر والتوزيع.وهران.

الإشكالية

للمدن الساحلية أهمية كبيرة في النظام الحضري منذ القدم وعلى المستوى العالمي ومن بينها، المدن الساحلية الجزائرية التي حضيت خلال الفترة الاستعمارية باهتمام كبير آنذاك وركزت على تنميتها وجعلها مناطق جذب تتواجد فيها العديد من النشاطات التي تخدم المصالح الفرنسية وذلك من خلال الاعتماد على العديد من المؤهلات التي تميز هاته المدن كالموقع الاستراتيجي نوعية المناخ وخصوبة التربة إلى غير ذلك ...

أما في مرحلة ما بعد الاستقلال التي تميزت بالزيادة في معدلات النمو الديموغرافي وارتفاع عدد السكان، بالإضافة إلى تواصل واستمرار نمو ونشاط المدن الساحلية.

مدينة عين الترك كغيرها من المدن الساحلية التي عرفت توسعات عمرانية كبيرة نتيجة لزيادة عدد سكانها، واستقطابها للعديد من المشاريع السكنية لتخفيف الضغط عن مدينة وهران وباعتبارها مدينة ساحلية سياحية فقد استفادت من عدة مشاريع سياحية والنشاطات المرافقة والمكملة لها مما أكسبها أهمية اقتصادية كبيرة، كما استفادت هذه الأخيرة من طول شريطها الساحلي الذي رافقه استثمار سياحي عزز من بنيتها السياحية وأكسبها طابعا خاصا مما يدفعنا الى تحديد أهم مؤهلات الجذب السياحي بهذه المجمعة.

في إطار سياسة دعم النشاط السياحي وتفعيله قامت الدولة بخلق ما يسمى بمناطق التوسع السياحي التي جاءت من أجل حماية وتهيئة وترقية وتسيير النشاط السياحي والمواقع السياحية.

تمثل منطقة التوسع السياحي كاب فالكون بعين الترك، إحدى المناطق السياحية التي استفادت المدينة منها وحظيت باهتمام كبير من طرف السلطات المحلية لولاية وهران، وذلك من أجل تحقيق سياسة المدينة السياحية الساحلية، التي تندرج ضمن إستراتيجية مناطق التوسع السياحي.

- أنشأت هذه المنطقة سنة 1992 ضمن مخطط شغل الأراضي، فما هي مقترحاته وهل تم انجازها؟

إن الدور الذي تلعبه تجهيزات هذه المنطقة من خلال تفعيل حركية وصيرورة النشاط السياحي كهمزة وصل بين مختلف مؤهلات السياحة للمنطقة والسياح أعطى لها بعدا إقليميا جهويا، وطنيا وحتى دوليا، إلى أي مدى يصل إشعاع منطقة التوسع السياحي بعين الترك؟

الهدف من الدراسة

كان الهدف من وراء اختيارنا لموضوع سياسة التهيئة وتدخلات الفاعلين في منطقة التوسع السياحي كاب فالكون من اجل وضع مقارنة بين ما هو مبرمج في مخطط التهيئة ومدى توافق المشاريع المنجزة معه.

بالإضافة إلى قلة الدراسات من هذا النوع خاصة في مناطق التوسع السياحي.

كما ان منطقة كاب فالكون هي أقدم منطقة توسع سياحي وضع لها مخطط تهيئة من بين 8 مناطق توسع سياحي في تلك الفترة، ما رافقه وجود استثمارات سياحية.

هذا ما دفعنا إلى الخوض في هذا النوع من الدراسة بفعل أن السياحة قطاع واعد من شأنه تحقيق نوع من التنمية.

منهجية البحث:

للإجابة عن التساؤلات التي تشكل موضوع دراستنا وما يميزه من خصائص تجعل من الطريقة المتبعة في معالجة إشكالية البحث متخصصة تخضع وترتكز على مناهج البحث العلمي، وكنقطة بداية اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي بدوره يستلزم عملية الجرد والوصف الكامل لمركبات منطقة الدراسة، بالإضافة إلى المقارنة بين دراسة مخطط شغل الأرض لسنة 1992 وماهو موجود حاليا على ارض الواقع، كما قمنا بدراسة تاريخية جزئية لمدينة عين الترك، وفي مرحلة أخيرة ارتكزنا على المنهج التحليلي.

حيث قسمنا المذكرة الى ثلاث فصول:

الفصل الأول: تطرقنا في هذا الفصل الى بعض المحطات التاريخية للنمو العمراني لمدينة عين الترك، كما ركزنا على اهم المقومات السياحية والتي اشتملت على ما تحتويه هاته الأخيرة من شواطئ وهياكل إيوائية بالإضافة الى منطقتي التوسع كاب فالكون والأندلسيات.

الفصل الثاني: والذي تضمن دراسة تفصيلية لمنطقة التوسع السياحي كاب فالكون والى مخطط التهيئة المنجز سنة 1992 والمقارنة مع ما هو منجز.

الفصل الثالث: في هذا الفصل تم التطرق إلى الانعكاسات المجالية لمنطقة التوسع السياحي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المراحل التالية:

- مرحلة البحث النظري:

ان كل موضوع بحث علمي لا يخلو من نقص المراجع لذلك تكون مرحلة البحث النظري من المراحل الصعبة والأساسية التي يجب القيام بها وبشتى الطرق لذلك استوجب علينا الاستعانة بكل المقالات العلمية والأطروحات والمذكرات وحتى الجرائد بالإضافة إلى زيارة المواقع الإلكترونية على شبكت الانترنيت لتكوين نظرة شاملة ومعمقة حول الموضوع.

مرحلة البحث الميداني:

تعتبر هاته المرحلة من أصعب مراحل البحث العلمي وخاصة في ظل غياب وعي وفكرة البحث لدى مختلف المصالح ولدى العديد من شرائح المجتمع وباعتباره

أساسيا ولايمكن الاستغناء عنه لذا يجب على الباحث اتباع كل الطرق والوسائل من اجل الحصول على المعلومة.

أثناء الاتصال المباشر بمنطقة الدراسة اعتمدنا على الملاحظة العينية من خلال معاينة ميدانية لكامل المنطقة وذلك بعد تقسيمها إلى قطاعات من اجل تسهيل مرحلة التشخيص.

كما اعتمدنا في مرحلة موالية على الصور الفوتوغرافية والصور الجوية لإعطاء نظرة واقعية لمنطقة الدراسة.

التحقيقات الموجهة: الاستمارة والمقابلات

إن أساس إعداد كل بحث علمي في مرحلة تلي الدراسة النظرية هي عملية الاتصال المباشر بالفاعلين الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع البحث والذي يستدعي من الباحث القيام بالعديد من المقابلات وتحضير استمارة مكونة من مجموع أسئلة سهلة ومبسطة تهدف أساسا إلى الحصول على معلومات كمية ونوعية تخدم الموضوع.

الاستمارة :

نظرا لوجود العديد من العراقيل والصعوبات على مستوى الفنادق الموجودة بمنطقة الدراسة الذين رفض أصحابها مساعدتنا، لكن بالاستعانة بمديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية وهران منحت لنا رخصة مكنتنا من وضع مجموعة الاستمارات على مستوى قسم الاستقبال لكل فندق، عدا صاحب فندق واحد الذي قابلنا بالرفض وعدم الاعتراف بشهادة البحث والرخصة المقدمة من طرف مديرية السياحة لولاية وهران.

احتوت الاستمارة على 13 سؤال (6 أسئلة مغلقة و7اسئلة مفتوحة).

اتبعنا في هيكلة الاستمارة أسئلة عامة حول نوع التجهيز وأخرى حول السعر وكيفية الاختيار وذلك في محاولة منا لجلب انتباه المحقق معه وتكوين رابط الثقة.

من خلال هاته الأسئلة غير المطولة أردنا الوصول إلى معلومات أساسية تخدم الموضوع بصفة مباشرة.

كما قمنا بتوزيع 100 استمارة على كامل المؤسسات الإيوائية استغلينا منها 80 استمارة.

دليل المقابلة الخاص بمالكي الفنادق:

إحتوى دليل المقابلة على 14 سؤال (5 أسئلة مغلقة و9 أسئلة مفتوحة)

يضم دليل المقابلة أسئلة عامة حول الفندق كالنشأة والملكية وأسئلة مفتوحة تتضمن الأفاق والرؤية المستقبلية لهذا التجهيز وسؤال أساسي لمعرفة مهنة مالك الفندق قبل تولي إدارة هذا التجهيز.

قمنا بإعداد دليل مقابلة لكل تجهيز وتحصلنا في الأخير على ثلاثة فقط وذلك لتخوف أصحاب الفنادق من كون الاستمارة تمر في مرحلة نهائية للمعاينة من طرف مديرية السياحة.

المقابلة مع رؤساء المصالح لدى مديرية السياحة :

تضمنت هذه المقابلة أسئلة جوهرية موجهة إلى كل من رئيس مصلحة الهياكل الفندقية والمسؤول عن الاستثمار السياحي والمسؤول عن مناطق التوسع السياحي بالإضافة إلى المسؤول عن تقييم ودراسة حالة الشواطئ لولاية وهران.

مرحلة معالجة المعطيات :

يتم خلال هاته المرحلة فرز وتحليل المعطيات والمعلومات المحصل عليها أثناء التحليل الميداني ليتم بعد ذلك تحويلها إلى جداول وخرائط من اجل تسهيل قراءتها وذلك بالاعتماد على العديد من البرامج : Mapinfo7.5- Word- Excel- Google Earth-

الفصل الأول:

مؤهلات الجذب لمدينة عين الترك ودورها في تفعيل النشاط السياحي

مقدمة

إن موضع مدينة عين الترك أعطى لها الركيزة والدعامة الأساسية لأن تكون من أفضل الوجهات البحرية السياحية لمدينة وهران، وبفعل قربها من مركز المدينة فهي تشهد توافد عدد كبير من السكان، وبفعل وظيفتها السياحية فهي تعتبر وجهة العديد من المستثمرين المحليين والأجانب مما جعلها تعرف تحولات في بنيتها الاقتصادية ونسيجها العمراني.

كما يمكن للنشاط السياحي ان يعكس لنا نوعا من الحركة ويخلق ديناميكية فعالة من شأنها المساهمة في تطوير كافة النشاطات الموازية للنشاط السياحي(التجارية، الثقافية، الرياضية...).

وقد حظيت مدينة عين الترك بالاهتمام والرعاية من طرف السلطات الولائية مما يدفعنا الى دراسة مؤهلاتها ودورها في التنمية السياحية.

1- مدينة عين الترك وامتدادها الساحلي

تقع بلدية عين الترك في الجهة الغربية لمدينة وهران بحوالي 15 كلم تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ26 كم^2، كما أنها أصبحت مقر دائرة وفقا للقانون الصادر سنة 1984 في 4 فيفري: عين الترك، المرسى الكبير، بوسفر و العنصر

يربطها بوهران الطريق الوطني رقم 2 و الطريقين الولائيين رقم 20 و 84.

يحدها من الجهة الشمالية البحر الأبيض المتوسط، أما في الجهة الشرقية بلدية المرسى الكبير، في الجنوب الغربي بلدية بوسفر، أما الجنوب الشرقي بلدية مسرغين. (خريطة رقم 01)

1-1 علاقة المركبات الطبيعية مع موضع مدينة عين الترك

تمثل الملامح الطبوغرافية أحد الأسس الهامة عند الاختيار الأول للمدينة، حيث يتضح أثرها بشكل كبير وواضح عند نمو هاته الأخيرة، خاصة وعند امتداد محاورها بسرعة في اتجاه معين دون الآخر أو تتوقف تماما وذلك بفعل وجود عوائق طبيعية لتمنع نمو هاته المدينة وتحولها في اتجاه آخر.

إن طبيعة المكان الذي تقوم عليه أي مدينة يحدد لنا نوع الوظيفة التي وجدت من أجلها، ما يستدعي من أي دراسة لموضع أي مدينة الرجوع إلى الماضي الذي نشأت فيه المدينة.

إن اختيار موضع مدينة عين الترك لم يكن وليد الصدفة بل جاء لوجود الأراضي الزراعية في سهل بوسفر، ما أدى بالسكان إلى الاستقرار بها، وممارسة النشاط الزراعي كنشاط أساسي ورئيسي في تلك الفترة.

إن التنوع الطبوغرافي وتنوع المظاهر والمركبات الطبيعية: جبل المرجاجو، سهل بوسفر، الكثبان الرملية وطول الشريط الساحلي يعطي للمنطقة طابعا سياحيا متميزا.

خريطة رقم 1: الموقع الجغرافي لبلدية عين الترك

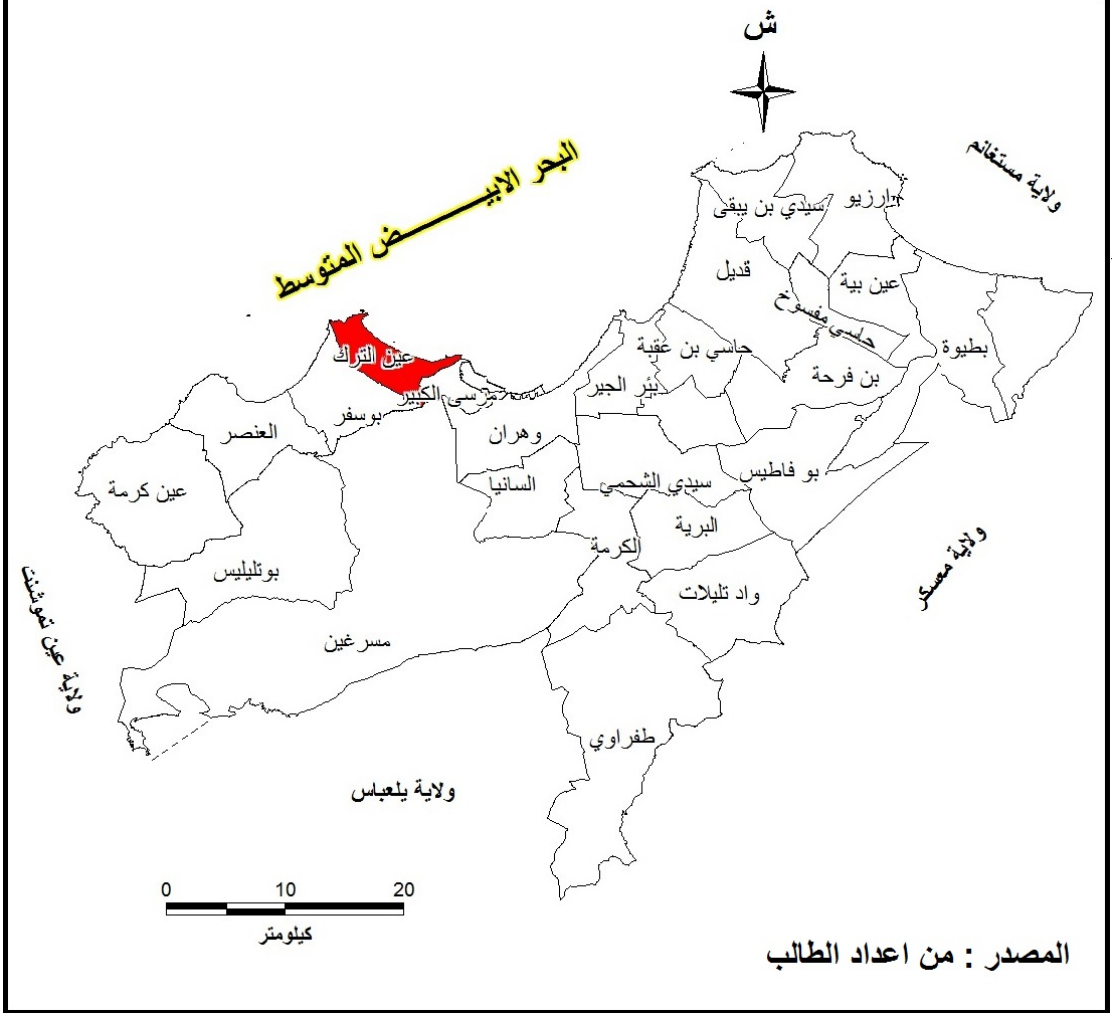

المصدر : من اعداد الطالب

بالإضافة إلى مناخ الأبيض المتوسط الذي يميز المنطقة واعتدال في درجة الحرارة يسمح بممارسة نشاط سياحي وموسم اصطياف خاصة في شهر جوان إلى غاية شهر سبتمبر.

2- بعض المحطات التاريخية لتوسع مدينة عين الترك (الفترة الاستعمارية)

2-1الاستيطان الأوروبي (1850 إلى غاية 1930)

يمثل هذا النوع من الاستيطان في تمركز عدد من البنايات وسط المدينة، تعود نشأته في الفترة الممتدة من 1850 إلى 1930، وهي عن سكنات ذات نمط متصل لا يتعدى طابقين، أما عن الوضعية الحالية فهي في حالة متوسطة والبعض منها في حالة رديئة.

خريطة رقم2: مخطط مدينة عين الترك 1913

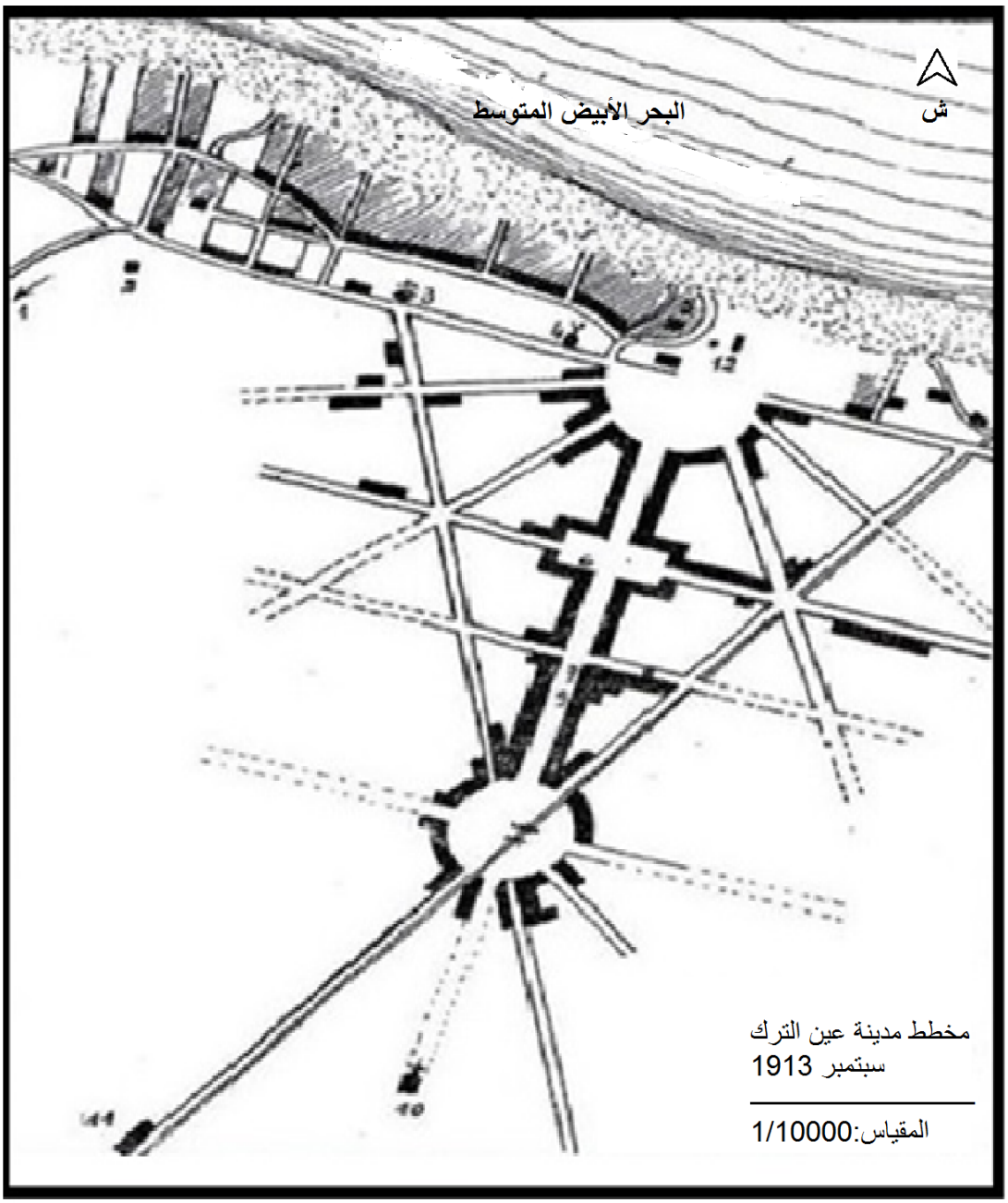

المصدر:http://www.ainelturck.fr/essor-du-village.html

بالإضافة الى بعض التجهيزات السياحية كالفندق الكبير وفندق سان موريس

صورة رقم 1:الفندق الكبير مع الشاطئ سنة 1912

صورة رقم2: للفندق الكبير سنة 1912

صورة رقم 3:فندق سان موريس سنة 1900

كما كان هناك انتشار لبعض الفيلات والمساكن على مستوى شاطئ عين الترك في تلك الفترة كان الهدف منها تجميل المدينة وإعطائها واجهة تليق بموقعها.

صورة رقم 4: توضح انتشار المساكن على طول الشاطئ سنة 1920

صورة رقم 5: شاطئ عين الترك سنة 1940 صورة رقم 6: شاطئ عين الترك سنة 2004

المصدر: غضباني صمود سنة 2004

2-2 السكنات الشعبية (1930):

نجد هذا النوع من في دوار الرائد فراج ودوار بني سليم الواقعين قرب مركز المدينة، ويتميز هذا النمط بكونه يضم مجموعة من المباني المتلاصقة، نجد بها طرقات ملتوية ومستوى التجهيز بها قليل، أما الكثافة السكانية فهي مرتفعة، ووضعية المباني فهي من متوسطة أو رديئة.

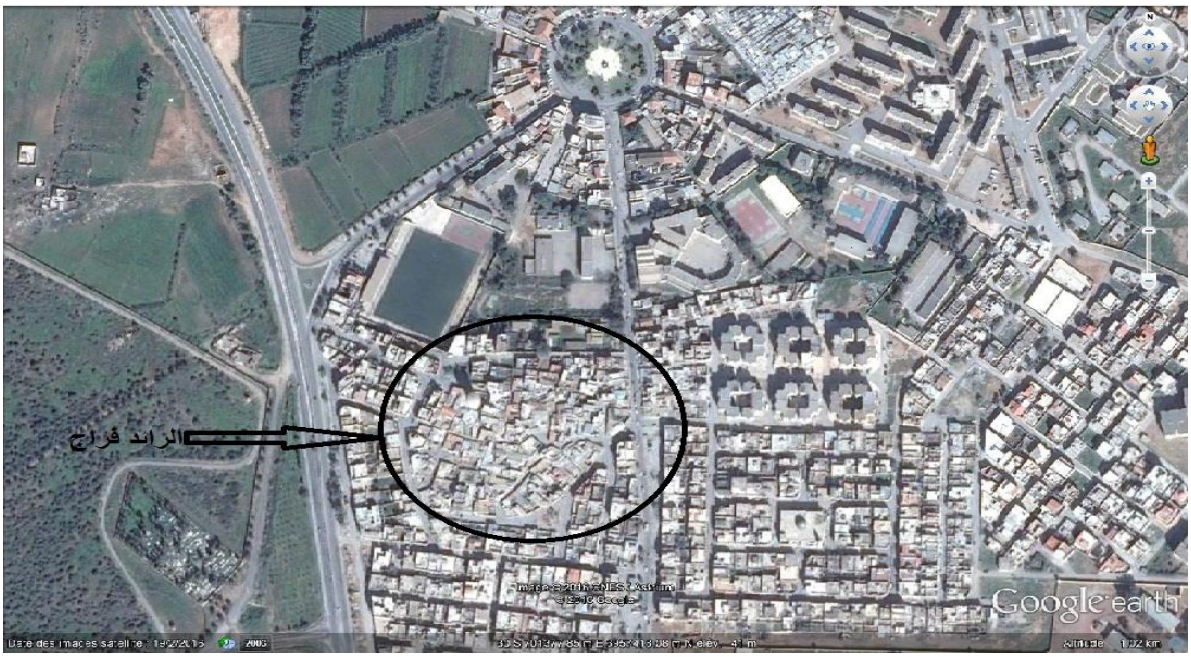

صورة رقم7: توضح موقع حي الرائد فراج المصدر: Google Earth سنة 2016

صورة رقم8: توضح موقع دوار بني سمير المصدر: Google Earth سنة 2016

كما تميزت هاته الفترة بزيادة وتيرة النشاطات الفلاحية التي كانت منتشرة على محيط مدينة عين الترك إلى غاية سهل بوسفر وتم خلال هاته الفترة فتح أول مقر لتعاونية فلاحية .

صورة رقم 9:مقر التعاونية الفلاحية سنة 1934

المصدر:http://www.ainelturck.fr/essor-du-village.html

3-2 التمدد السكني على طول الساحل(1900 .1958):

أتشرهذا النمط من المباني على طول الشريط الساحلي الممتد من مركز المدينة إلى حي سي طارق و هي تشغل مساحات كبيرة و الكثافة السكانية فيها ضعيفة و ووضعية المباني فيها متوسطة و البعض الآخر في حالة رديئة خاصة المتواجدة قرب الشاطئ.

صورة رقم 10: حالة البنايات على طول الشاطئ

المصدر: غضباني طارق 2004

4-2 انتشار السكنات الجماعية:

ينتشر هذا النوع من المساكن في الجهة الجنوبية لمدينة عين الترك و تتمثل في حي بومليك الذي تم إنشاؤه سنة 1958 و حي حمزة و حي بوركبة أحمد، كما نجد حي 350 مسكن الذي تم تسليمه سنة 1988

5-2 إنجاز السكنات الفردية وفق تجزءات عقارية:

يعتبر هذا النمط من المباني حلا لمتطلبات المواطنين في ميدان السكن و مدينة عين الترك كباقي المدن الأخرى استفادت من هذا النمط من المباني الذي يدخل ضمن عمليات البناء الذاتي، انتشر هذا الأخير في كل من حي الصنوبر، حي بني سمير و حي الرائد فراج.

3- مرحلة ما بعد الاستقلال:تسارع في الإنجاز والتمدد الطولي للنساج العمراني

بعد الاستقلال عرفت الحظيرة السكنية تباطئا، ولكن بدأت وتيرة الإنجازات في التسارع وذلك لاستفادتها من عديد البرامج السكنية.

كل هاته التحولات المجالية التي شهدتها مدينة عين الترك كانت نتيجة توفر المساحات الشاغرة من جهة وارتقائها إلى مقر دائرة من جهة أخرى، هذا ما أدى إلى جلب أعداد هائلة من السكان وبالتالي احتياجات في مجال السكن والتجهيزات.

1-3 هيمنة التمدد الأفقي للنسيج العمراني:

لم تعرف مدينة عين الترك مشاريع متكاملة منذ الاستقلال ولكنها استفادت من بعض المشاريع أهمها: 350مسكن جماعي و 443 مسكن ذاتي كما أنجز حوالي 80 مسكن للترقية العقارية بحي العقيد عباس، كما قامت البلدية وضع أراضي تحت تصرف المواطنين صالحة للبناء وهي موزعة كالأتي:

-109 قطعة أرض مجزأة في حي الصنوبر
-101 قطعة أرض مجزأة في مركز عين الترك
-193 قطعة أرض مجزأة في حي الرائد فراج
-120 قطعة أرض مجزأة في حي بني سمير1

-29 قطعة أرض مجزأة في حي بني سمير2[1]

اما المجمعة الثانوية بكاب فالكون فاستفادت من 119 قطعة ارض

4- مؤهلات الجذب لمدينة عين الترك

4-1 الموارد السياحية:

تتطلب التنمية السياحية توفر جملة من الشروط الموضوعية والأساسية، تتمثل هذه الشروط في المادة الخام(الموارد السياحية)، و الإمكانيات المادية والبشرية المسخرة لاستغلال تلك الموارد السياحية، تتمثل الموارد السياحية أساسا في: المعطيات الجغرافية كالمناظر الطبيعية وأماكن الراحة، الترفيه، الجبال، الأنهار، الشواطئ، الغابات والصحاري كما لا ننسي الموارد التاريخية المعمارية، بالإضافة إلى الصناعات التقليدية، الفنون الشعبية المختلفة، العادات والتقاليد...

تعتبر هذه الموارد أساس النشاط السياحي، فبدونها لا وجود للنشاط السياحي فما هي أهم الموارد السياحية التي تمتلكها مدينة عين الترك ؟

من خلال العديد من المخططات التنموية السياحية المنتهجة من طرف الدولة التي من شانها بعث وتوفير كل ما هو ملازم لدفع عجلة التنمية السياحية، لاعتبارها قطاع اقتصادي منتج للخدمات، فإن مدينة عين الترك وكغيرها من المدن الساحلية التي يغلب عليها النشاط السياحي بالإضافة إلى بعض العناصر الطبيعية التي ساهمت في زيادة الوتيرة للنشاط السياحي كالموقع الاستراتيجي وطول الشاطئ أدى إلى تفعيل وخلق ديناميكية تنافسية تحاول من خلالها عين ان تكون في المرتبة الأولى سياحيا.

[1] المراحل التي مر بها النمو العمراني لمدينة عين الترك من مذكرة تحليل النمو العمراني والتحولات الناجمة عنه في مدينة عين الترك سنة 1992 و الديوان الوطني للإحصائيات

- الشواطئ:

تحتوي مدينة عين الترك على 12 شاطئا موزعة على طول شريطها الساحلي، لإطلالها على حوض البحر الأبيض المتوسط، تتميز ككل بطبيعة رملية ونوعية جيدة للمياه ما عدا شاطئ المنظر الجميل و شاطئ عين الصافية وشاطئ لابروتون فهي اقل جودة، ويتراوح طولها من 100 م الى غاية 500 م بمتوسط 250م، كما هو موضح في الجدول رقم: 01

- تجهيز الشواطئ

أما الجدول رقم: 02 فهو يوضح التجهيزات المتواجدة على مستوى شواطئ مدينة عين الترك باختلافها لنجد أنها مجهزة من كل النواحي من الأمن والحماية المدنية، ومواقف السيارات وفضاءات للعب ..الخ

الجدول رقم 01: مميزات الشواطئ على مستوى مدينة عين الترك

اسم الشاطئ	الموقع الإداري	نوع الشاطئ	طول الشاطئ	نوعية الماء
سان روك	بلدية عين الترك	رملي	400 م	جيدة
تروفيل	بلدية عين الترك	رملي	400 م	جيدة
بوزفيل	بلدية عين الترك	رملي	300 م	جيدة
جنة الشاطئ	بلدية عين الترك	رملي	250 م	جيدة
عين الصافية	بلدية عين الترك	رملي	500 م	رديئة
سان جرمان	بلدية عين الترك	رملي	100 م	جيدة
المنظر الجميل	بلدية عين الترك	رملي	200 م	رديئة
لابروطون	بلدية عين الترك	رملي	100 م	رديئة
عدن	بلدية عين الترك	رملي	200 م	جيدة
بيلوطو	بلدية عين الترك	رملي	800 م	جيدة
الكثبان	بلدية عين الترك	رملي	150 م	جيدة
رأس فالكون	بلدية عين الترك	رملي	500 م	جيدة

المصدر: مديرية السياحة + تحقيق ميداني

جدول رقم 02: التجهيزات المتواجدة على مستوى الشواطئ

اسم الشاطئ	عدد المداخل	موقف السيارات	جمع النفايات	فضاء لعب	الأمن	الحماية المدنية	لوحات توجيه
سان روك	2	نقطة توقف	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
تروفيل	3	1- بسعة 100 سيارة	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
بوزفيل	2	موجود	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
جنة الشاطئ	2	1-بسعة 10 سيارات	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
عين الصافية	3	موجود	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
سان جرمان	1	موجود	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
المنظر الجميل	2	1-بسعة 20 سيارات	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
لابروطون	5	موجود	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
عدن	2	1-بسعة 40 سيارات	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
بيلوطو	1	موجود	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
الكثبان	2	1-بسعة 40 سيارات	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة
رأس فالكون	4	موجود	موجودة	موجود	موجود	موجود	موجودة

المصدر: مديرية السياحة 2015 + معالجة الطالب

صورةرقم11: شاطئ سان روك المصدر: تحقيق ميداني 2016

صورةرقم12 : شاطئ كاب فالكون المصدر: تحقيق ميداني 2016

صورةرقم13: شاطئ الجنة المصدر: تحقيق ميداني 2016

2-4 توزيع الهياكل الإيوائية بالمنطقة

يمثل الجدول رقم: 03 قائمة الفنادق القريبة من الشواطئ حيث نجد كل من شاطئ بوزفيل وجنة الشاطئ وسان جرمان و كاب فالكون و سان روك.

هاته التجهيزات لها دور مباشر في عملية تسهيل الحجز المباشر للمرفق الإيوائي في المنطقة السياحية المراد ارتيادها(الشواطئ خاصة..)

لتبقى الشواطئ الأخرى غير متصلة مباشرة بالفنادق، لتجعل من مهمة الحجز صعبة نوعا ما إذا ما قورنت بالشواطئ التي يقع بالقرب منها تجهيزات فندقية

جدول رقم 03: قائمة الفنادق القريبة من الشواطئ

اسم الشاطئ	الفنادق القريبة من الشاطئ
سان روك	إقامة غاني - إقامة المرسى الكبير
تروفيل	/
بوزفيل	اقامة الأحلام - فندق المنظر الجميل
جنة الشاطئ	فندق آمال
عين الصافية	/
سان جرمان	فندق سان جرمان
المنظر الجميل	/
لابروطون	/
عدن	/
بيلوطو	/
الكثبان	/
رأس فالكون	فندق كاب مارينا - نسرين - سندباد

المصدر: مديرية السياحة 2016

5- التجهيزات السياحية بعين الترك

إن مدينة عين الترك تحتوي على حوالي 62 من التجهيزات الفندقية التي لها صدى على المستوى الوطني أبرزها: فندق التركي، فندق أمال، فندق اليمامة وفندق بالاس وإقامة العيون وفندق موناكو....(خريطة رقم 3)

صورة رقم 14:إقامة العيون تحقيق ميداني 2016

صوره رقم 15: فندق موناكو تحقيق ميداني 2016

بالإضافة إلى الفنادق الموجودة على مستوى منطقة التوسع السياحي كاب فالكون: فندق عدن، الجوهرة، مزغنة، الصنوبر الذهبي...

صورة رقم 16: بانغالوهات الصنوبر البحري تحقيق ميداني 2016

كما تدعمت بسلسة من الفنادق المتواجدة على مستوى منطقة التوسع السياحي الأندلسيات: فندق نيوبيتش، بيتش هاوس ...الخ

صورة رقم 17:فندق نيو بيتش تحقيق ميداني 2016

خريطة رقم3: الفنادق الساحلية لوهران

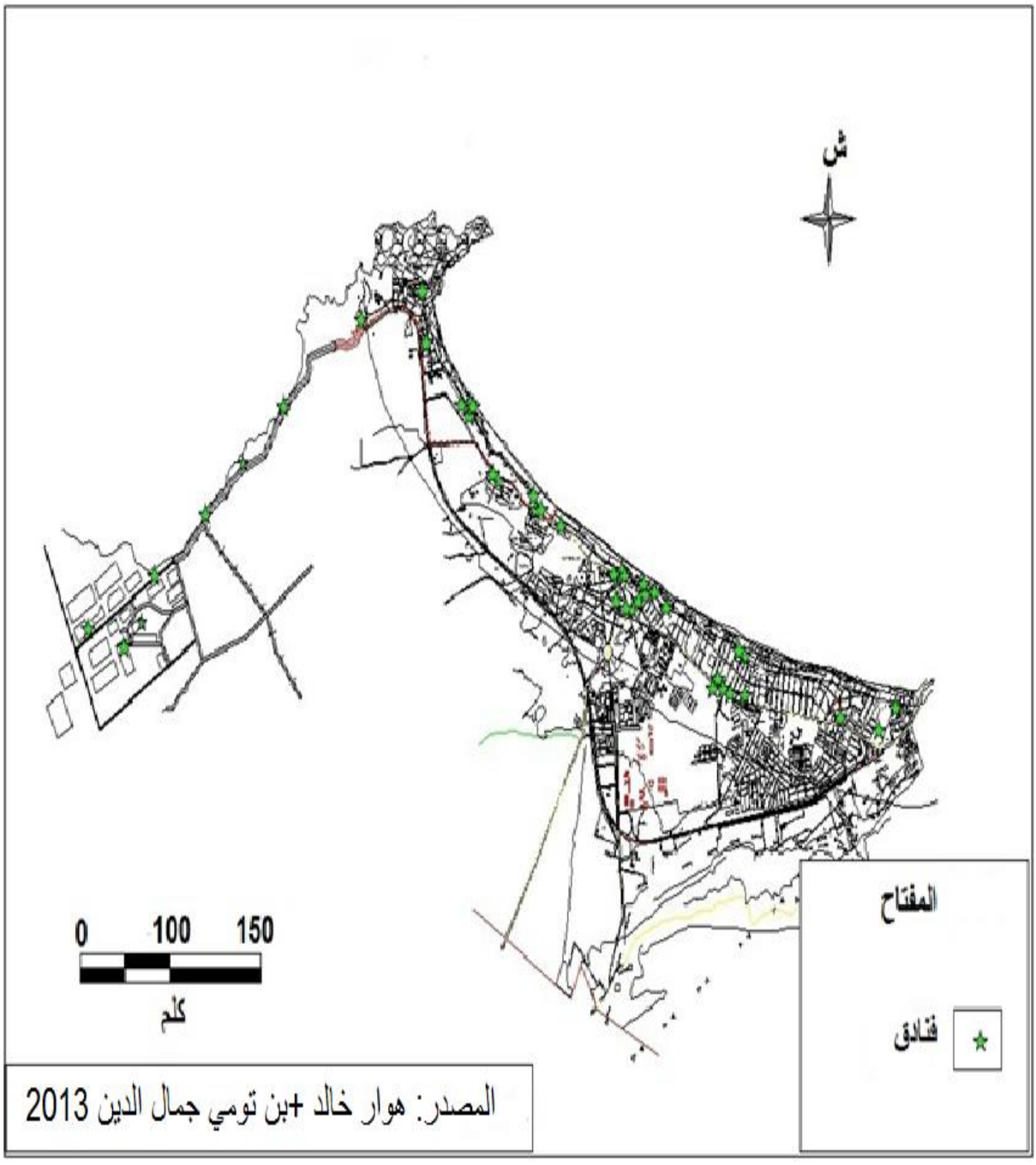

6- مناطق التوسع السياحي

كما استفادت هاته الأخيرة من منطقتي توسع سياحي:

- منطقة التوسع السياحي كاب فالكون: التي تقع في الجهة الشمالية الغربية لمدينة عين الترك تتربع على مساحة قدرها 335 هكتار
- منطقة التوسع السياحي الأندلسيات بالعنصر: تقع في الجهة الغربية لوادي حمادي بالعنصر تتربع على مساحة قدرها 455هكتار، وتعتبر من أهم الوجهات والمحطات الخاصة بموسم الاصطياف على المستوى الوطني خاصة وأنها تحتوي على مركب الأندلسيات الذي يعتبر مكسب لدى سكان المنطقة.

إن الهدف من برمجة مناطق التوسع السياحي في هاته المنطقة هو الجعل منها أقطاب سياحية تتوفر على جميع المرافق الضرورية للراحة والاستجمام تلبية لرغبات النزلاء والمصطافين...

7-النقل العمومي في موسم الاصطياف في مدينة عين الترك

إن عربات النقل الجماعي المتجهة إلى مدينة عين الترك هي 250 عربة قادمة من كل الاتجاهات بسعة 13000 مقعد يوميا حسب احصائيات مقدمة من طرف مديرية السياحة.

من شأنها ان توفر الطلبات اليومية للسكان المتوجهين الى مدينة عين الترك وذلك باختلاف رغباتهم .

جدول رقم04 : عدد العربات وعدد المقاعد الموجهة إلى مدينة عين الترك

عدد العربات الموجهة	250
عدد المقاعد الموفرة	13000

المصدر: مديرية السياحة 2016

8- علاقة السياحة بالبنية العمرانية لمدينة عين الترك

لاشك في كون العمران هو مفتاح السياحة، والسياحة تزدهر من ما خلفته الحضارات السابقة من آثار معمارية أو من إبداع وتنسيق معماري، بالإضافة إلى جمال الطبيعة، لتبقى في الأخير شاهدة على الإبداع البشري على مر التاريخ كالعديد من المعالم الأثرية على مستوى العالم، لتكوين الركيزة والدعامة الأساسية وجعلها مناطق جذب تؤكد على دور العمران في تنمية السياحة .

السياحة عبارة عن ثقافة في مفهومها الشامل وليست فقط ترفيهه واسترخاء، وهذا يدعونا للتعامل مع السياحة بمفهومها الشامل لتوفير العدة وتلبية كل ما تتضمنه من معنى، والعمل على تطوير المناطق انطلاقًا من تلك الشمولية، بالاستثمار الأنسب لكافة المعطيات المكانية لكل منطقة وتسخيرها في سبيل السياحة، فهناك السياحة الدينية أو الصحية أو الرياضية أو الثقافية إضافة إلى الترفيه .كل ما سبق من أنواع السياحة يحتاج الى المقومات اللازمة له كوجود المشاعر المقدسة للسياحة الدينية، وتوفر المستشفيات المتخصصة للعلاج، والمنشات الرياضية لإقامة الدورات الرياضية، والمسارح والقاعات لإقامة العروض و المنتديات الثقافية، والحدائق والمنتزهات والأسواق وغيره من وسائل الترفيه للاستجمام .كما أن للسياحة بعد اقتصادي فهناك العديد من دول العالم المتقدم تلعب السياحة دورا مهما في تنمية مواردها الاقتصادية.

تمثل مدينة عين الترك إحدى المدن الساحلية السياحية التي حظيت باهتمام من طرف السلطات المحلية للولاية وذلك من خلال ما تمتلكه من مقومات جذب طبيعية بالإضافة إلى العديد من التجهيزات الفندقية التي من شانها مواكبة النشاط السياحي للمنطقة، زيادة على ذلك البنية والنسق العمراني الذي تتمتع به خاصة نوعية السكنات من نوع **الفيلا** التي هي موجهة في غالب الأحيان للكراء في فصل الصيف بأثمان معقولة وفي بعض الأحيان بأثمان مرتفعة وذلك بفعل نوعية المسكن ومكان تواجده، ما يجعله نشاط منافس للقطاع الفندقي.

هذا ما يجعلنا نفكر في إدراج هاته النشاطات والاعتماد عليها كقطاع مكمل للحظيرة الفندقية لمدينة عين الترك من اجل تحقيق سياسة المدينة السياحية وتطوير النشاط السياحي لاعتباره عامل من عوامل النهوض بالاقتصاد المحلي و الوطني،وهذا ما سعت إليه الحكومة بإصدار القرار رقم 293 المؤرخ في 3 فيفري 2013 المتضمن إحداث اللجنة الولائية المكلفة بتنظيم عملية الإقامة لدى الساكن كصيغة للإيواء السياحي.

يتضمن هذا القرار:

المادة الأولى:

تنشأ اللجنة الولائية المكلفة بتنظيم عملية استغلال المساكن من قبل أصحابها لإيواء السياح خلال موسم الاصطياف.

المادة الثانية:

تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

- السيد والي الولاية أو ممثله رئيسا
- ممثلين عن مديرية السياحة عضوا
- ممثل مديرية الصحة والسكان عضوا
- ممثل مديرية الحماية المدنية عضوا
- ممثل العميد الأول رئيس الأمن الولائي عضوا
- ممثل السيد قائد المجموعة الإقليمية للدرك عضوا
- ممثل عن البلديات الساحلية المعنية عضوا

كما يمكن بالاستعانة بلجان الأحياء و الدواوين المحلية للسياحة لمساعدتها على القيام بأشغالها.

تتكفل هاته اللجنة بمعاينة المساكن التي أودع أصحابها التصريحات بالإيواء على مستوى بلديات مقر الإقامة من اجل الحصول على رخصة من طرف رئيس البلدية.

صورة رقم18: سكن للكراء

صورة رقم 19: الطابق الأول للكراء

المصدر: تحقيق ميداني سنة 2016

9- أهم المشاكل التي تعاني منها مدينة عين الترك:

ان الظاهرة التي تشهدها مدينة عين الترك هي تشييد فيلات فخمة مزودة بالمياه والكهرباء وغيرها من الكماليات دون سند قانوني، على بعد أمتار قليلة فقط بـ5 إلى 6 طوابق أمام شاطئ سان روك وشاطئ الجنة، ناهيك عن ميلاد حي فوضوي أمام حي باب الريان أسفل المنارة الذي تحول إلى مكان لانتشار الآفات الاجتماعية، ويتم بيع السكنات الفوضوية بأسعار مغرية، كون السكنات بها كهرباء ومياه بصفة غير قانونية، وكذلك تشييد أماكن لركن السيارات، وتزويد المنطقة بالإنارة العمومية، ومنحت لهم مصالح البلدية قرارات إدارية لإدخال الكهرباء والمياه لغاية تسوية وضعيتهم.

يعود إنشاء هاته السكنات الراقية الفوضوية إلى الوظيفة السياحية التي أصبحت مدينة عين الترك تتمتع بها وذلك من اجل تحويلها إلى سكنات للكراء في موسم الاصطياف، وذلك بفعل الضغط المتولد على الحظيرة الفندقية خلال هاته الفترة ونشير هنا بأن كل التجهيزات الإيوائية تعرف عجزا ولا تلبي حاجيات المصطافين.

خلاصة

تزخر مدينة عين الترك بمقومات ومؤهلات جعلتها قطب سياحي نابض بالحياة فهي تحتوي على العديد من الشواطئ والمساكن السياحية والعديد من الفنادق ذات الخدمة الراقية والسمعة الحسنة التي تتمتع بها على المستوى الوطني.
ساعدت كل هاته المؤهلات التي تمتلكها مدينة عين الترك في تحريك عجلة التنمية السياحية والتي تعتمد أساسا على تنوع التجهيزات السياحية التي كانت محطة جذب للعديد من السياح والزائرين من جميع أقطار الوطن وحتى من خارجه

الفصل الثاني:

تهيئة منطقة التوسع السياحي بين الدراسة والواقع

مقدمة

السياحة من بين الظواهر التي ينجذب إليها الإنسان بغية الراحة و الترفيه عن النفس عن طريق التمتع بمختلف المناظر و المواقع و التعرف على مختلف عادات و تقاليد و خصوصيات المنطقة.

و نظرا لأهمية قطاع السياحة في اقتصاديات الدول و إدراكا منها لذلك فقد لاقى هذا القطاع مزيدا من العناية و الاهتمام باعتباره أحد روافد التنمية الاقتصادية و ذلك بفعل ما توفره من مناصب شغل و دخل لمجموعة من الأفراد باعتبار السياحة نشاط اقتصادي.

و السياحة في الجزائر من القطاعات الواعدة، فهي تمتلك العديد من المقومات السياحية الطبيعية و كذا التنوع الأثري لكل منطقة و هذا ناتج عن علاقة التاريخ و الحضارة الممتدة في أعماق الزمن.

و باعتبار منطقة التوسع السياحي كاب فالكون بعين الترك احد هاته المناطق التي هي بمثابة قطب جاذب للاستثمار السياحي، و ذلك بفعل ما تمتلك من امتيازات و مؤهلات جعلتها أول منطقة توسع سياحي على مستوى الولاية من حيث الأهمية.

حيث نريد معرفة المكونات السياحية المتواجدة وما تم انجازه في أرض الواقع.

1- مناطق التوسع السياحي في ولاية وهران:

تحتوي ولاية وهران، على 8 مناطق التوسع السياحي موزعة على طول الشريط الساحلي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 88-232 المؤرخ بتاريخ 08-11-1988، كما هي موضحة في الخريطة رقم4 ، حيث تتوفر بلدية عين الكرمة على ثلاثة مناطق للتوسع السياحي وهي: الرأس الأبيض، ومداغ1، ومداغ2، بالإضافة إلى الأندلسيات التي تقع في بلدية العنصر وكاب فالكون في مدينة عين الترك، ومنطقة التوسع السياحي التي أخذت اسم مرسى الحجاج وذلك لتواجدها في البلدية المسماة بنفس الاسم وتعتبر اكبر منطقة توسع سياحي على مستوى الولاية

كما تحتوي بلدية آرزيو على منطقة توسع واحدة وهي كاب كاربون وعين فرانين بحاسي بن عقبة وكريستال ببلدية سيدي بن يبقى

جدول رقم05: يمثل الخصائص العامة لمناطق التوسع السياحي لولاية وهران:

منطقة التوسع السياحي	الموقع		المساحة	
	البلدية	البعد عن المنطقة السكانية	المرسوم التنفيذي	مخطط مسح الأرض
كاب فالكون	عين الترك	بمحاذاة عين الترك	335هكتار	167 هكتار و75آر
الأندلسيات	العنصر	3كم عن بلدية العنصر و15كم عن بلدية عين الترك	/	/
الرأس الأبيض	عين الكرمة	بمحاذاة قرية الرأس الأبيض	312 هكتار	363 هكتار و48آر
مرسى الحجاج	مرسى الحجاج	بمحاذاة مرسى الحجاج	410 هكتار	94 هكتار و87أر
كاب كاربون	آرزيو	بمحاذاة أرزيو	105 هكتار	100 هكتار و85أر

كريستال	سيدي بن يبقى	10كم عن بلدية قديل	110 هكتار	141 هكتارو87آر
عين فرانين	حاسي بن عقبة	2كم عن دوار بلقايد	87 هكتار	94 هكتار و16آر
مداغ 1	عين الكرمة	10كم عن مقر بلدية عين الكرمة	180 هكتار	/

مديرية السياحة 2016

كما تم إضافة منطقة توسع مداغ 2 سنة 2013 وذلك حسب مرسوم تنفيذي اصدر سنة 2013والذي يعرف هاته الأخيرة بمساحة إجمالية مقدرة بـ120 هكتار

خريطة رقم 4: التوزيع الجغرافي لمناطق التوسع السياحي في ولاية وهران

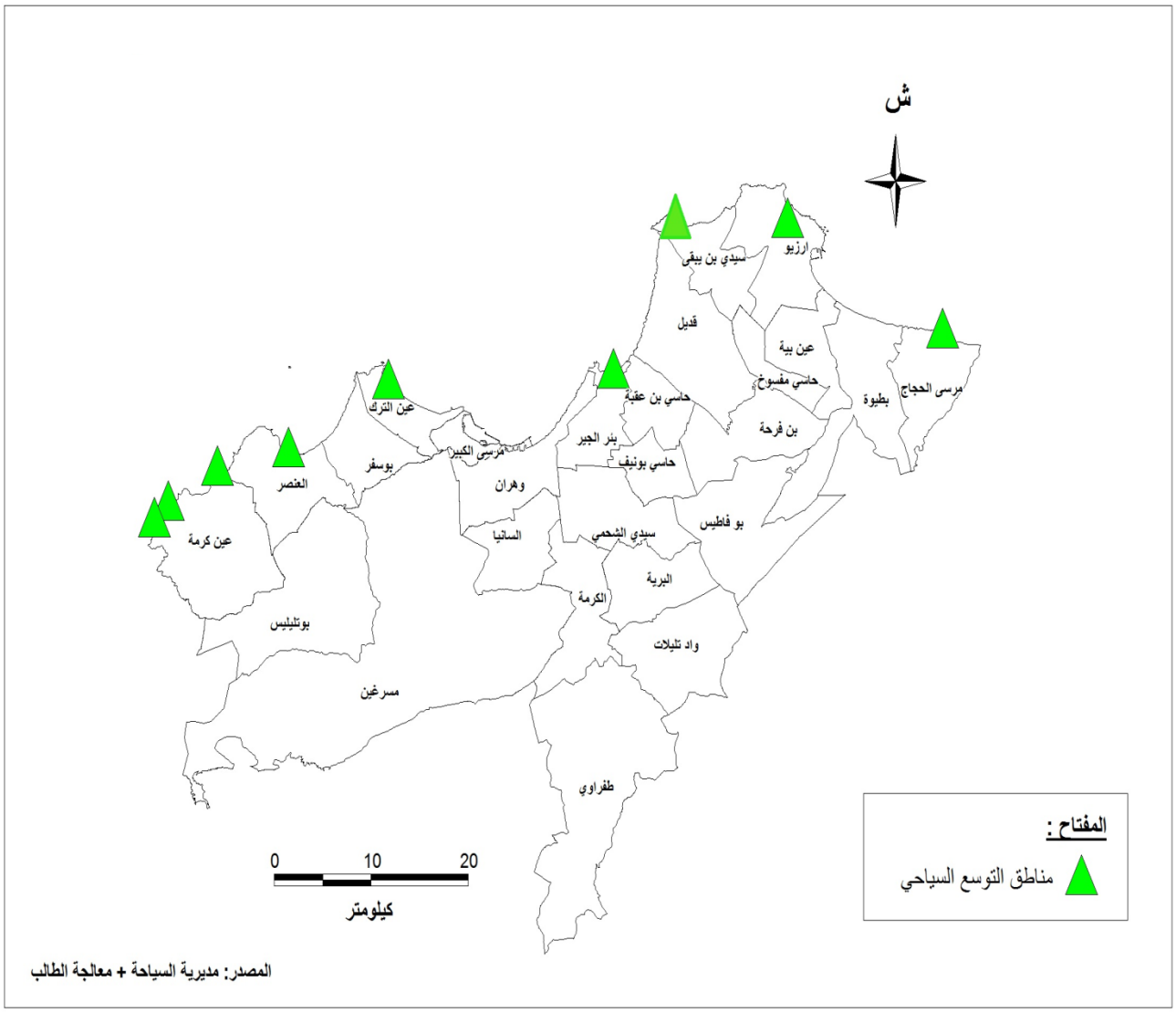

2- الخصائص العامة لمنطقة التوسع السياحي كاب فالكون

2-1 - أهمية الموقع في تفعيل النشاط السياحي:

يعتبر موقع أي منطقة بوابة انفتاحها على النشاط السياحي و ذلك في حال توفره على المؤهلات السياحية سواء كانت طبيعية (الساحل، الجبال، الامتداد...) أو كانت متعلقة بموقعها الإداري و ما تمتلكه من خدمات مرافقة يمكنها من تعزيز تلبية حاجيات الحركة السياحية (البعد و القرب عن الأقطاب البارزة، الاستفادة من الخدمات و النشاطات الموازية للقطاع السياحي...)

2- 1- 1- الموقع الجغرافي:

تتربع منطقة التوسع السياحي على مساحة مقدرة بـ 335 هكتار ككل، أما فيما يخص منطقة الدراسة فهي حوالي 54 هكتار مطلة على البحر الأبيض المتوسط شمالا بواجهة بحرية تمتد على مسافة 11كم يحدها شرقا مدينة عين الترك، من الجنوب و الجنوب الغربي الطريق المزدوج الرابط بين الأندلسيات و المركز العمراني رأس فالكون.

هذا الموقع المميز لمنطقة التوسع السياحي يفتح أمامها آفاقا واعدة لحركة سياحية و استثمار سياحي نشيط و فعال و بالتالي فهو يساهم في نمو و تطوير النشاط الاقتصادي للمنطقة.

يمكن القول أن منطقة التوسع السياحي كاب فالكون غنية بالمقومات السياحية بالإضافة إلى المشاريع و الهياكل الفندقية المنجزة مما أعطى لها بعدا عمرانيا مهما ما جعلها وجهة للعديد من السياح، بالإضافة إلى العديد من الأوعية العقارية الهامة التي لم تستغل بعد من شأنها أن تدفع بعجلة التنمية المحلية السياحية الى مستويات عالية جدا.

كما هو معلوم أن السياحة هي نشاط اقتصادي لابد أن يكون له معطيات أولية يعتمد عليها من أجل تطوير و تحسين إيرادات هذا القطاع.

و ما هو ملاحظ حاليا هو توجه معظم الدول إلى الاهتمام بالقطاع السياحي كبديل آخر للتنمية، و يتضح ذلك من خلال تسارعهم لتطوير الهياكل السياحية و خلق منافسة في نوعية الخدمات المقدمة بها، تتمثل هاته الهياكل في جميع المنشآت و المؤسسات التي لها علاقة مباشرة و غير مباشرة بخدمة السياح...الخ

و بهذه المعطيات التي تندمج مع القدرات الطبيعية و التاريخية يتشكل نطاق سياحي مميز عن غيره، الذي يدفع بالسلطات المعنية الى توفير و تسهيل الاستثمار لخلق نشاط سياحي.

2- 2- هياكل الاستقبال

هي الأماكن التي يلجأ إليها السياح و حتى غيرهم من اجل الإقامة، و كلما كان العرض مثير في هذا المجال كلما زاد الإقبال عليها و بالتالي زيادة النشاط والوتيرة السياحية في المنطقة.

و تتمثل هاته الهياكل في:

2-2-1- الفنادق:

هي وحدة اقتصادية اجتماعية وفنية مخصصة لاستقبال الضيوف ويتألف من مجموعة من النشاطات الجزئية أهمها : نشاط المكتب الأمامي ، ونشاط التدبير الفندقي ، والنشاط المالي ، ونشاط الشراء ونشاط الصيانة والأمن والتي تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق أهداف معينة أهمها : تقديم خدمات المأوى والطعام لأفراد معينين مقابل أجر محدد .

2-2-2- المركبات السياحية

هي فضاءات سياحية استقبالية تتسم بقدرة استيعاب كبيرة، حيث يتواجد بالمنطقة مركبات سياحية تضم مجموعة من البنغالوهات و العديد من التجهيزات المرافقة لها

2-2-3- البنغالوهات

تحتوي منطقة التوسع السياحي على مجموعة من البنغالوهات ، بحيث يوجد كل من F1، F2، F3 و ذلك على حسب اختلاف المركب السياحي.

3-الاستثمار السياحي في كاب فالكون

تعتبر السياحة قطاع اقتصادي كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى ،التي تساهم في رفع الميزان التجاري على المستوى الوطني،وفي التنمية المحلية على مستوى إقليمها،لهذا فالنشاط السياحي بمدينة عين الترك في تطور ملحوظ وذلك من خلال المشاريع السياحية المسجلة على مستوى مديرية السياحة لولاية وهران.

الاستثمار السياحي هو جميع العمليات والنشاطات الاستثمارية في القطاع السياحي ويضم كل من: الفنادق، القرى السياحية، المطاعم، مركز الاقتناء، وأماكن الترفيه، كذلك يجب التنبيه إلى أن معدلات تحقيق الاستثمار السياحي يكون وفقا لطبيعة المشروع السياحي ومدى توافق المشاريع السياحية مع بعضها البعض ووفقا لأهداف تنمية القطاعات المختلفة .

3-1مراحل الاستثمار في منطقة التوسع السياحي

ان توافق الموقع الهام لمنطقة التوسع السياحي كاب فالكون والطبيعة القانونية للعقار السياحي الذي تعود ملكيته لأملاك الدولة، من شأنه ان يكون من محفزات الاستثمار السياحي، ليصبح خاضع لملكية المستثمر بعد عملية إيداع ملف لدى لجنة الدعم من اجل تحديد وترقية الاستثمار CALPI، هاته الأخيرة تلعب دورا على المستوى المحلي، كما تساهم في مساعدة المستثمرين من خلال تسهيل الحصول على العقار باعتباره الدعامة الأساسية لإنجاز أي مشروع خاصة المشاريع السياحية.

تليها المرحلة الموالية المتمثلة في انعقاد اجتماع تحت رئاسة الوالي أو نائبه مع جميع المتعاملين المعنيين، لتتم الموافقة على الملفات التي تتوفر على كامل الشروط المحددة سابقا، ليتم بعد ذلك إرسال وثيقة إشعار بالموافقة الى كل من: مديرية السياحة، وكالة التسيير العقاري، وبلدية عين الترك .

تقوم وكالة التسيير العقاري الخاصة بولاية وهران بعمليات البيع للمستثمرين المتحصلين على إشعار بالموافقة بسعر موحد مقدر بـ220000دج/آر.

ليقوم بعدها المستثمر بطلب قرض من البنك لتمويل مشروعه وذلك بعد التأكد من تطابق مخططات البناء مع قواعد البناء، مع إعطاء نسخة من عقد الملكية ونسخة من شهادة المصادقة على مخططات المشروع، ليتقدم بعدها بطلب على مستوى البلدية للحصول على رخصة البناء من أجل المباشرة في عملية الإنجاز.

بعد الحصول على رخصة البناء و القرض البنكي للمستثمر يباشرعملية الإنجاز وفق مدة زمنية محددة مسبقا.

4-تهيئة منطقة التوسع السياحي ضمن مخطط شغل الأرض

قصد تثبيت القواعد العامة للتعمير وتحديد الصلاحيات المناسبة لاستعمال العقار السياحي جاء مخطط شغل الأرض (pos) المنجز سنة 1992 من طرف الوكالة العقارية والذي يتضمن في دراسته جزءا من منطقة التوسع السياحي و المقدرة مساحتها بـ 54هكتار من المساحة الجمالية .

جاء هذا المخطط ليتضمن مجموعة من المشاريع السياحية لتعزيز الوظيفة والنشاط السياحي للمنطقة وكان مضمونه كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم6: المشاريع السياحية المبرمجة ضمن مخطط شغل الأرض

نوع المشروع	عدد المشاريع	عدد الأسرة	المساحة الإجمالية
الفنادق	15	935	63896م^2
المخيمات الصيفية	1	90	12249م^2
المركبات السياحية	14	1000 +	157529 م^2
البنغالوهات	602	3000 +	145280 م^2

تقرير الوكالة العقارية المكلفة بالدراسة-وهران-

يمثل الجدول قائمة المشاريع المبرمجة ضمن مخطط شغل الأرض لمنطقة التوسع السياحي كاب فالكون حيث من الظاهر جليا أن أغلب البرامج عبارة عن بنغالوهات مقدرة بـ 602 بانغالو أي ما يفوق 3000 سرير وذلك لاعتباره تجهيز إيوائي يحمل مواصفات تلبي حاجيات ومتطلبات المستخدمين، فيما تبقى الفنادق المبرمجة مقدرة بـ15 فندقا، بطاقة استيعاب تقدربـ935 سرير ومخيم صيفي تبلغ طاقته الإجمالية 90 سريرا.

بالإضافة الى بعض البرامج الأخرى وهي:

4-1التجهيزات التجارية:

ان التجهيزات التجارية هي عبارة عن وحدة مكملة وموازية للنشاط السياحي، فقد برمجت ضمن هذا المخطط مجموعة من التجهيزات التجارية بمساحة اجمالية مقدرة بـ2940م.

كما تم برمجة بعض التجهيزات الإدارية وأخرى ترفيهية ورياضية...

جاء مخطط شغل الأرض لمنطقة التوسع السياحي يحمل مجموعة من البرامج التي تخدم النشاط السياحي وذلك من أجل الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات و الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة وحماية المقومات الطبيعية السياحي

خريطة رقم05: مخطط شغل الأرض لمنطقة التوسع السياحي سنة 1992

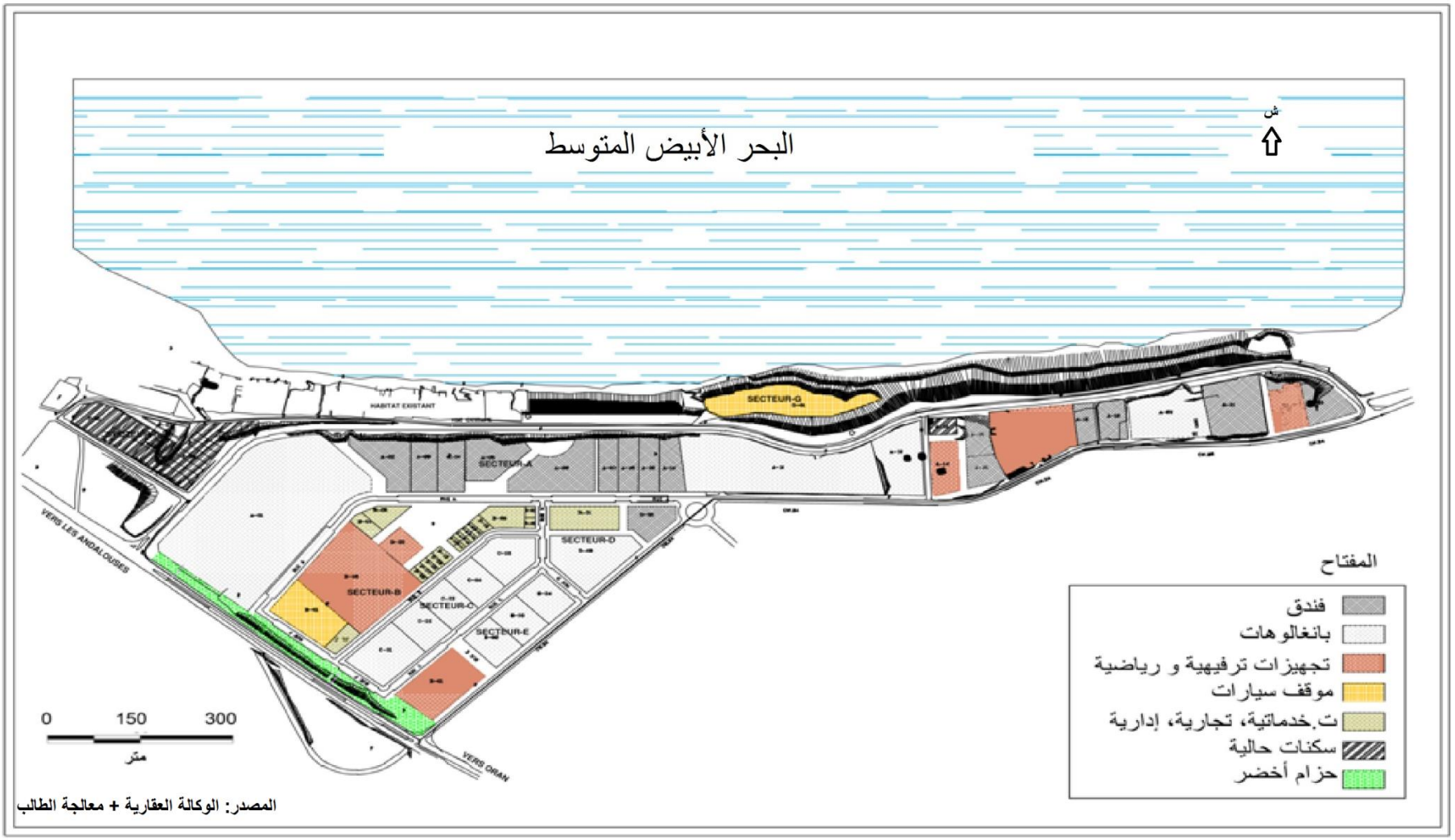

4-2مدى توافق الدراسة الميدانية مع مخطط شغل الأرض

لقد برمج مخطط شغل الأرض لمنطقة التوسع السياحي عدد كبير من التجهيزات السياحية، لكن وحسب المعاينة الميدانية وجدنا أن النشاط في هذا المجال يعتبر قليل إذا ما قورن بما هو مبرمج له.

4-2-1 المشاريع المنجزة بمنطقة كاب فالكون:

إن سياق البرامج المسطرة ضمن مخطط التهيئة للمنطقة السياحية هو راجع لدعم حظيرة التجهيزات السياحية في المنطقة، لنجد أثناء المعاينة الميدانية أن هاته الأخيرة تحتوي على مجموعة من الفنادق والمركبات السياحية بطاقة إجمالية تقدر بـ206 غرفة لمجموع الفنادق و 192 بانغالو (جدول رقم 07).

حيث نجد في مقدمتها المركب السياحي الصنوبر الذهبي بـ80 بانغالو و 43 غرفة سعته الإجمالية 250 سرير، فيما يليه مركب عدن الذي يعتبر مكسبا للمنطقة وذلك للسمعة التي يتمتع بها على المستوى الوطني يحتوي هذا الأخير على 60 بانغالو و20 غرفة بسعة إجمالية 150 سرير، بالإضافة إلى فندق الجوهرة بطاقة استيعاب تقدر بـ200 سرير وإقامة قفاز بـ160 سرير ومركب مزغنا وفندق هاسيندا وفندق كولور.

جدول رقم07: المشاريع المنجزة في منطقة التوسع السياحي

اسم المشروع	تجهيز المشروع	عدد العمال	عدد الأسرة
عدن الترفيه	فندق بـ20 غرفة 60 بانغالو	61	150
الصنوبر الذهبي	فندق بـ43 80 بانغالو	110	250
الجوهرة	52 بانغالو	36	200
فندق مزغنا	29 غرفة	30	64
هاسيندا	20 غرفة	15	54
اقامة قفاز	75 غرفة	15	160
فندق كولور	19 غرفة	03	36
المجموع	206 غرفة و192 بانغالو	270	914

مديرية السياحة 2016+ تحقيق ميداني

خريطة رقم 06:**التوزيع الجغرافي للتجهيزات الإيوائية في منطقة التوسع السياحي**

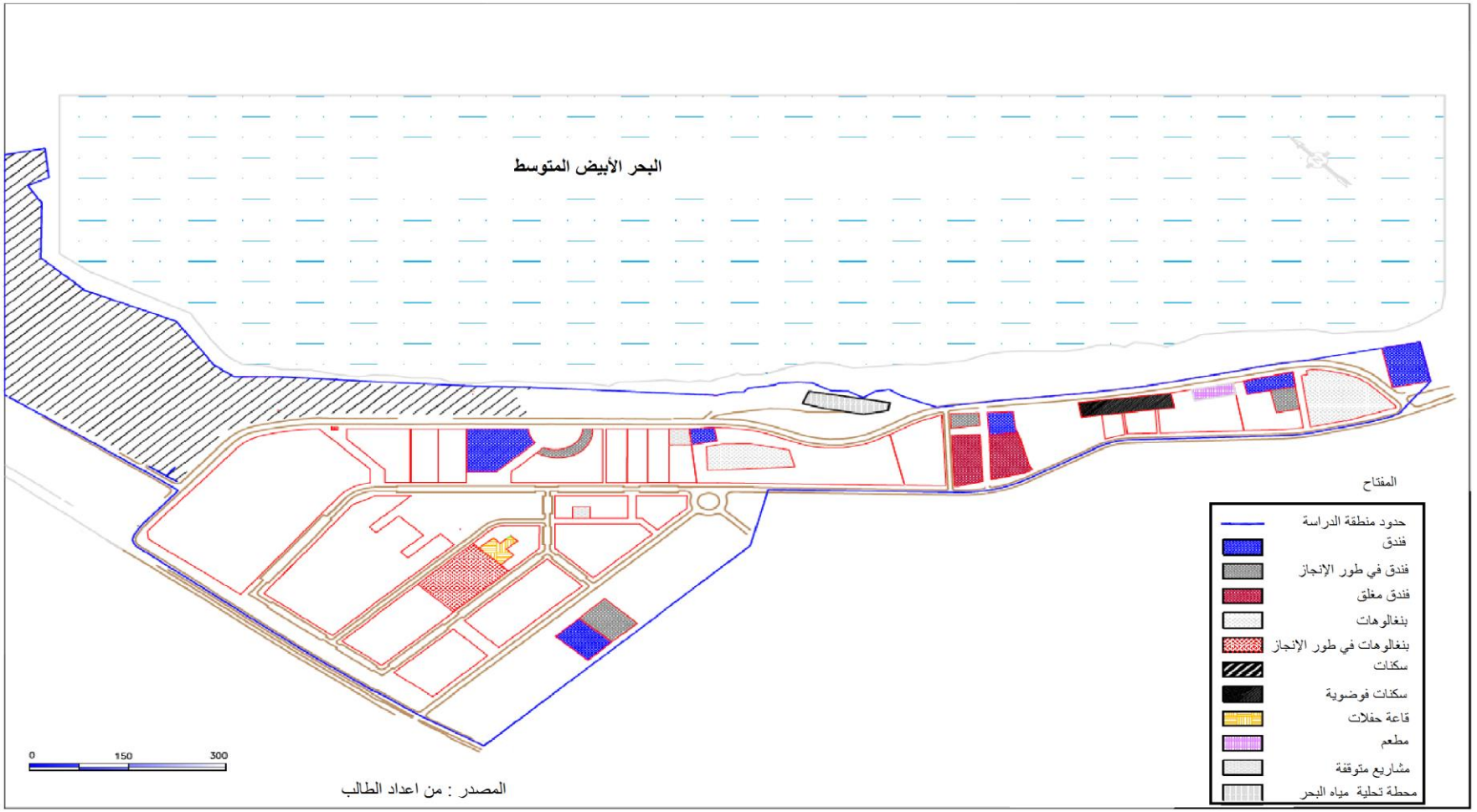

تحقيق ميداني 2016

صورة رقم 20: فندق الصنوبر الذهبي

صورة رقم 21: بانغالوهات الصنوبر الذهبي

تحقيق ميداني 2016

صورة رقم 22: فندق عدن للترفيه

صورة رقم23: بانغاوهات عدن للترفيه

صورة رقم 24: فندق الجوهرة تحقيق ميداني 2016

صورة رقم 25: فندق هاسيندا

تحقيق ميداني 2016

صورة رقم26: إقامة قفاز

تحقيق ميداني 2016

4-2-2جملة المشاريع المتواجدة بمنطقة التوسع السياحي

إن واقع الاستثمار السياحي في هاته المنطقة يشهد وتيرة متباطئة اذا ما قورن بما هو مبرمج، حيث يبلغ عدد المشاريع المقدرة نسبة انجازها ما بين 50 و99% كما هو مبين في الجدول رقم 08 وهي عبارة عن ثلاث فنادق بطاقة استيعاب تقدر بـ284 سرير وبمجموع 85 منصب شغل بالإضافة الي منزل عائلي تبلغ قدرة إيوائه 10 أسرة وبمصبي شغل.(جدول رقم 8)

جدول رقم8: نسبة تقدم الأشغال للمشاريع التي هي في طور الإنجاز(50%-99%)

طبيعة المشروع	الموقع	طاقة الإيواء	مناصب الشغل	نسبة التقدم	الملاحظة
منزل عائلي	م.ت.س	10	2	%85	في طور الإنجاز
فندق	م.ت.س	116	30	%50	في طور الإنجاز
فندق	م.ت.س	96	30	%50	تحصل مؤخرا على رخصة البناء
فنندق	م.ت.س	72	25	%90	إعادة انطلاق الأشغال
المجموع	/	294	87	/	/

المصدر: مديرية السياحة 2016

صورة رقم 27: فندق في المرحلة النهائية للأشغال

تحقيق ميداني 2016

صورة رقم 28:فندق في المرحلة النهائية للأشغال

تحقيق ميداني 2016

صورة رقم 29: فندق في طور الإنجاز

تحقيق ميداني 2016

5- المشاريع المتوقفة في منطقة التوسع السياحي

إن المشاكل التي يعاني منها قطاع الاستثمار في القطاع السياحي هي من احد معوقات التي تنعكس سلبا على الديناميكية السياحية وهذا ما شهدناه في منطقة الدراسة التي يتواجد بها فندقين المشاط بهما متوقف بطاقة استيعاب تقدربـ282 سرير حسب مديرية السياحة وفندق ساحلي تبلغ نسبة الأشغال به 5%، بحصيلة إجمالية تقدر بـ380 سرير ويعود توقف هاته الأشغال لأسباب التمويل أو لإجراءات إدارية أو أخرى متعلقة بالمستثمر بحد ذاته.(جدول رقم:09)

جدول رقم09: أهم المشاريع المتوقفة ففي منطقة التوسع السياحي

طبيعة المشروع	الموقع	طاقة الإيواء	مناصب الشغل	نسبة التقدم	الملاحظة
فندق ساحلسي	م.ت.س	78	24	5%	مشكل التمويل
فندق	م.ت.س	72	25	95%	وفاة المستثمر
فندق	م.ت.س	210	160	60%	متوقف

المصدر: مديرية السياحة 2016

صورة رقم 30: فندق متوقف الأشغال

تحقيق ميداني 2016

كما توجد بعض المشاريع التي تم تغيير بعض أماكنها لأسباب غير معلومة و قاعة الحفلات ياسمين هي احدى المشاريع التي كانت مبرمجة ضمن قطعة معينة ليتم تغييرموضعها لأسباب غير معلومة.

صورة رقم 31:المنطقة المبرمجة لقاعة الحفلات 2016

صورة رقم 32: قاعة الحفلات ياسمين 2016

6- المشاريع المبرمجة والمصادق عليها في منطقة التوسع السياحي

ان القفزة التي يشهدها قطاع السياحة في الآونة الأخيرة جعل هذا الأخير يستقطب العديد من المستثمرين من اجل الحصول على فرصة لإنشاء هياكل سياحية من شأنها أن تدعم الحظيرة الإيوائية في المنطقة، وهذا ما شهدته منطقة التوسع كاب فالكون التي حظيت في المدة الأخيرة نهاية سنة 2015وبداية 2016 بالعديد من المشاريع السياحية المتنوعة كما هو موضح في الجدول رقم (10) من شاليهات وإقامات ساحلية ومجموعة من الفنادق,حيث استفادت هاته الأخيرة من شاليهات طاقة إيوائها 80 سرير موفرة بذلك 10مناصب شغل وثلاث إقامات سياحية بقدرة استيعاب تقدر 1016 سرير و190 منصب شغل وبالإضافة إلى فندق ساحلي طاقة إيوائه 74 سرير و15 منصب شغل, بالإضافة إلى فندقين بقدرة استيعاب 440 سرير و80 منصب شغل.

جدول رقم10: المشاريع التي لم تنطلق بعد على مستوى منطقة التوسع السياحي

طبيعة المشروع	الموقع	طاقة الإيواء	مناصب الشغل	نسبة التقدم	الملاحظة
شاليهات	م.ت.س	80	10	لم ينطلق	/
فندق ساحلي	م.ت.س	74	15	لم ينطلق	/
إقامة سياحية	م.ت.س	576	90	لم ينطلق	انتظار رخصة البناء
إقامة سياحية	م.ت.س	252	70	لم ينطلق	انتظار رخصة البناء
إقامة سياحية	م.ت.س	188	30	لم ينطلق	انتظار رخصة البناء
فندق	م.ت.س	328	50	لم ينطلق	/
فندق	م.ت.س	112	27	لم ينطلق	/

المصدر: مديرية السياحة 2016

خلاصة:

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن منطقة التوسع السياحي كاب فالكون وفي مدة أكثر من 25سنة منذ برمجتها ووضع مخطط تهيئة خاص بها يتضمن العديد من المشاريع السياحية الموزعة باختلافها على كامل تراب المنطقة.

أما واقع الاستثمار والذي شهد وتيرة جد متباطئة خلال هاته الفترة لكونها غير مستغلة كليا على غرار التجهيزات المذكورة سابقا في محاولة لإعطاء القيمة الحقيقية للمنطقة وتفعيل وتعزيز الخدمة السياحية بها.

الفصل الثالث:

الانعكاسات المجالية لمنطقة التوسع السياحي

مقدمة

تعتبر منطقة التوسع السياحي كاب فالكون منطقة جذب ولديها سمعة على المستوى الوطني وحتى الأجنبي وذلك بفعل ما تمتلكه من إمكانيات تجعل منها وجهة لكل السياح باختلاف رغباتهم وأجناسهم وسبب زيارتهم.

فهاته الأخيرة تحتوي على مجموعة من التجهيزات الفندقية والتي يصل إشعاعها لكل أقطار الوطن وذلك من خلال ما تمتاز به من نوعية الخدمة المقدمة والتي تضمن راحة الزبون وتوفير كل ما يحتاج اليه،.

وسنحاول في هذا الفصل إلى تحديد الآثار المجالية لمنطقة التوسع السياحي كاب فالكون من خلال تحديد العلاقة بين المستخدم والتجهيزات الإيوائية.

1- موسم الاصطياف الفترة المثلى للسياحة الشاطئية:

ان التحضير لموسم الاصطياف هو من أولى اهتمامات البلديات الساحلية فهي تقوم بالإعداد والتحضير المسبق لكل العمليات التي من شأنها أن تحسن من موسم الاصطياف.

كما تكمن مهمة مديرية السياحة والصناعة التقليدية في التحضير لموسم الاصطياف في كل سنة وذلك للوقوف على أهم النقائص المسجلة في السنة الماضية وتدعيم المجهودات الميدانية بغرض إنجاح هذا الموسم.

تتضمن هاته العمليات:

- تخصيص مبالغ مالية ضمن ميزانية الولاية وذلك من اجل تهيئة الشواطئ.
- فتح المخيمات الصيفية العائلية الموجودة بمدينة عين الترك.
- تحسين الخدمات وتعزيز المراقبة لاسيما في مجال الأمن (أمن الأشخاص، أمن الممتلكات...) والأمن الغذائي(مراقبة المحلات التجارية)
- توفير النظافة على مستوى الشواطئ.
- المعاينة الميدانية لغالبية المرافق والتجهيزات الإيوائية الخاصة بالسياح وذلك من أجل الوقوف على راحة وسلامة النزلاء.
- توفير التجهيزات الضرورية خاصة مراكز الحماية المدنية

بالإضافة إلى مراقبة نوعية مياه البحر و القيام بالتحاليل المخبرية مرتين كل شهر،كما يتم التنسيق مع مديرية النقل من اجل تحسين خدمة النقل الموجهة نحو مدينة عين الترك، وقد تم توفير ما يزيد على 31 ألف مقعد يوميا من كل الاتجاهات نحو مدينة عين الترك.

مقارنة بين حصيلة موسم الاصطياف سنة 2014 وسنة 2015 حسب إحصائيات مديرية السياحة لسنة 2015.

إن عدد الشواطئ المسموحة للسباحة على مستوى ولاية وهران هي 33 شاطئ بالإضافة إلى شاطئ واحد غير مسموح في كل من موسمي الاصطياف لسنة 2014 و2015 ، بالإضافة إلى تغطية أمنية مقدرة بـ33 مركز للحماية المدنية يضم 200 عون حماية سنة 2014 بعدد تدخلات مقدرة بما يفوق 4400 تدخل و299 عون سنة 2015 بحصيلة مقدرة بحوالي 5100 تدخل، كما كانت زيادة معتبرة في مداخيل موسم 2015 مقارنة بموسم 2014 مقدرة بـ1.000.000 دج.(جدول رقم11)

جدول رقم 11: حصيلة موسم الاصطياف سنة 2014 وسنة 2015

	2014	2015
عدد الشواطئ المسموحة للسباحة:	33	33
عدد الشواطئ غير مسموحة للسباحة:	01	01
مداخيل موسم الاصطياف	57.939.957	66.764.535
التغطية الأمنية		
-عدد مراكز الحماية المدنية	33	33
-عدد أعوان الحماية المدنية	200	299
-عدد سيارات الاسعاف	10	10
-عدد تدخلات الحماية المدنية	4.407	5.087
-عدد الوفيات	5	6

المصدر: مديرية السياحة 2016

إن الهياكل والتجهيزات الخاصة بالإيواء هي من الأسس التي تساعد في إنجاح موسم الاصطياف حيث كان عدد المخيمات الصيفية 05 و 14 مركز للعطل سنة 2014، أما في سنة 2015 كانت الزيادة بمخيم واحد و مركزين للعطل وبقيت التجهيزات الفندقية مقدرة بـ66 فندق في كل من الموسمين.

جدول رقم12: أهم الهياكل في موسم الاصطياف سنة 2014و سنة 2015

سنة 2014			سنة 2015		
هياكل الاستقبال	العدد	طاقة الإيواء	هياكل الاستقبال	العدد	طاقة الإيواء
المخيمات الصيفية	05	2226	المخيمات الصيفية	06	2436
مراكز العطل	14	5456	مراكز العطل	16	5766
الفنادق	66	6407	الفنادق	66	6407

المصدر: مديرية السياحة 2016

2-الأصل الجغرافي للسياح الوافدين إلى فنادق عين الترك

2-1حركة السياح من خارج الوطن

حسب إحصائيات لمديرية السياحة بوهران خاصة بشهر ديسمبر 2015 والممثلة في الجدول رقم 13 والذي يوضح لنا أن السواح من الدولة الفرنسية هم في المرتبة الأولى بـ 25 سائح، و في المرتبة الثانية الصين بـ 20 سائح، و ليبيا بـ 12 سائح بالإضافة إلى مالي، المغرب و تونس... إلخ

الجدول رقم 13: حركة السياح من خارج الوطن

الدول	ليبيا	مالي	ألمانيا	المغرب	تونس	الصين	فرنسا	المجموع
العدد	12	9	4	4	6	20	25	80

مديرية السياحة 2015

في نفس الفترة من شهر ديسمبر 2015، أحصت مديرية السياحة ما يقارب 16 سائح من ولاية الجزائر العاصمة المقدرة نسبتها بـ 11.67%.

فيما تليها ولاية قسنطينة و عنابة بـ 10.29% و العديد من ولايات الوسط و الغرب و الجنوب بنسب مختلفة.

2-2حركة السياح من داخل الوطن

جدول رقم 14: حركة السياح من داخل الوطن

ولايات الوطن	عدد السياح	النسبة
الجزائر	16	11.76%
قسنطينة	14	10.29%
عنابة	14	10.29%
سطيف	12	8.82%
بسكرة	10	7.35%
بجاية	8	5.88%
باتنة	8	5.88%
البليدة	8	5.88%
تيزي وزو	6	4.41%
تيارت	7	5.14%
سعيدة	7	5.14%
البيض	5	3.67%

معسكر	5	3.67%
سيدي بلعباس	4	2.94%
عين تموشنت	4	2.94%
أدرار	2	1.47%
ورقلة	2	1.47%
تندوف	2	1.47%
غرداية	2	1.47%
المجموع	136	100%

مديرية السياحة: ديسمبر 2015

خريطة رقم 7: الأصل الجغرافي للسياح الوافدين الى منطقة التوسع كاب فالكون

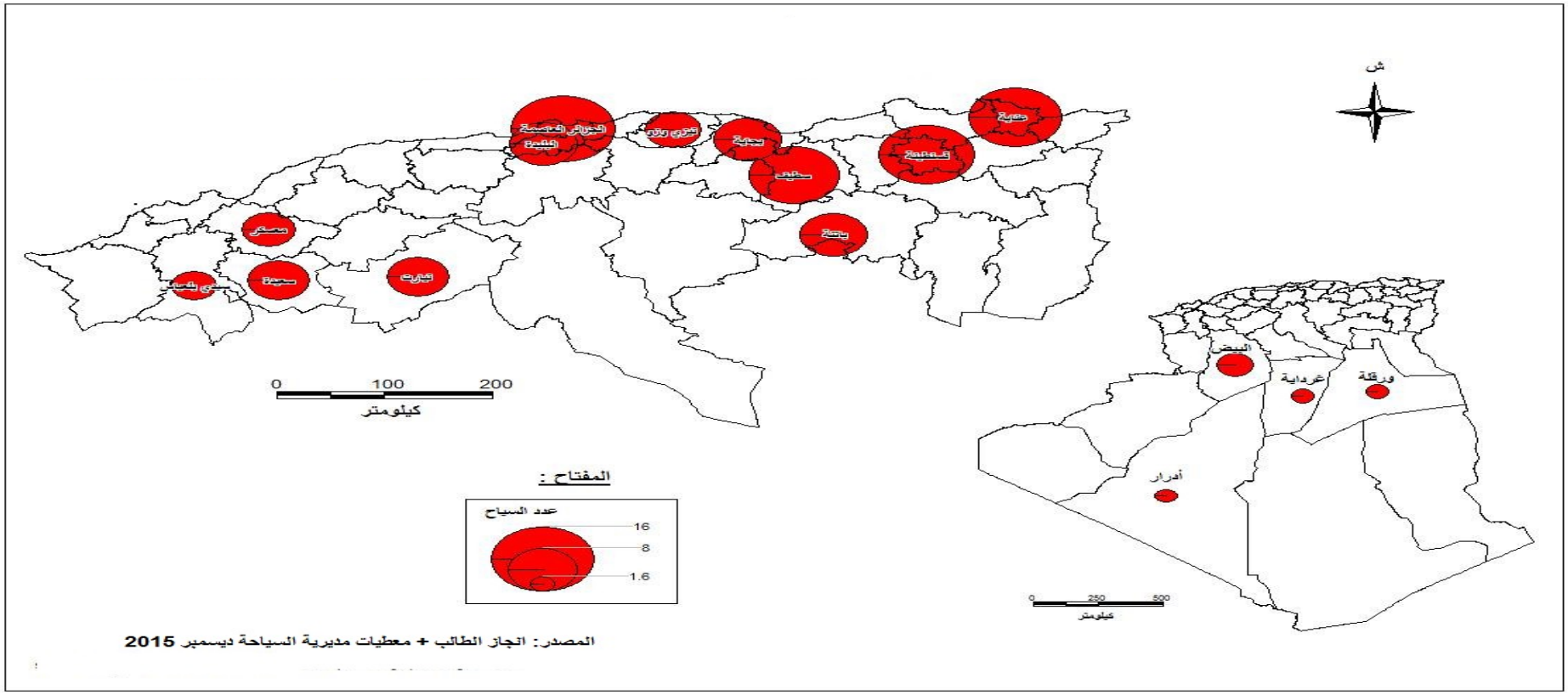

2-3حركة السياح المترددين على منطقة كاب فالكون

من أجل معرفة الإشعاع السياحي لمنطقة كاب فالكون، قمنا بتحقيقات ميدانية في الفترة الممتدة من 10 أفريل إلى غاية 30 أفريل 2016 والتي مست كل فنادق منطقة الدراسة، و كان من المفترض أن تمس العينة 120 سائح إلا أنها و بفعل العراقيل التي صادفتنا على مستوى الإستقبال في بعض الفنادق تقلص حجم العينة إلى 80 سائح.

2-4الأصل الجغرافي للسياح

يمثل الجدول رقم 15 الأصل الجغرافي للمترددين على الفنادق في مستوى منطقة التوسع السياحي كاب فالكون، حيث أن السياح من ولاية الجزائر العاصمة بـ10 سياح، تليها قسنطينة بـ7 سياح ثم تيارت بـ6، بالإضافة إلى العديد من الولايات الجنوبية كأدرار و بشار وولايات الشرق عنابة وسطيف وتيزي وزو...الخ

مكان الإقامة	العدد
الجزائر العاصمة	10
قسنطينة	7
تيارت	6
أدرار	5
المدية	5
باتنة	4
تلمسان	4
عنابة	4
البيض	3
غليزان	3
معسكر	3
وهران	3
البليدة	3
سعيدة	2
بشار	2
النعامة	2
سيدي بلعباس	2
ورقلة	2
سطيف	2
الشلف	2
تيندوف	2
مستغانم	1
الجلفة	1
عين تيموشنت	1
تيزي وزو	1

الجدول رقم 15: الأصل الجغرافي للمترددين على الفنادق

المصدر: تحقيق ميداني 2016

خريطة رقم 08: الأصل الجغرافي للسياح الوافدين على منطقة التوسع السياحي

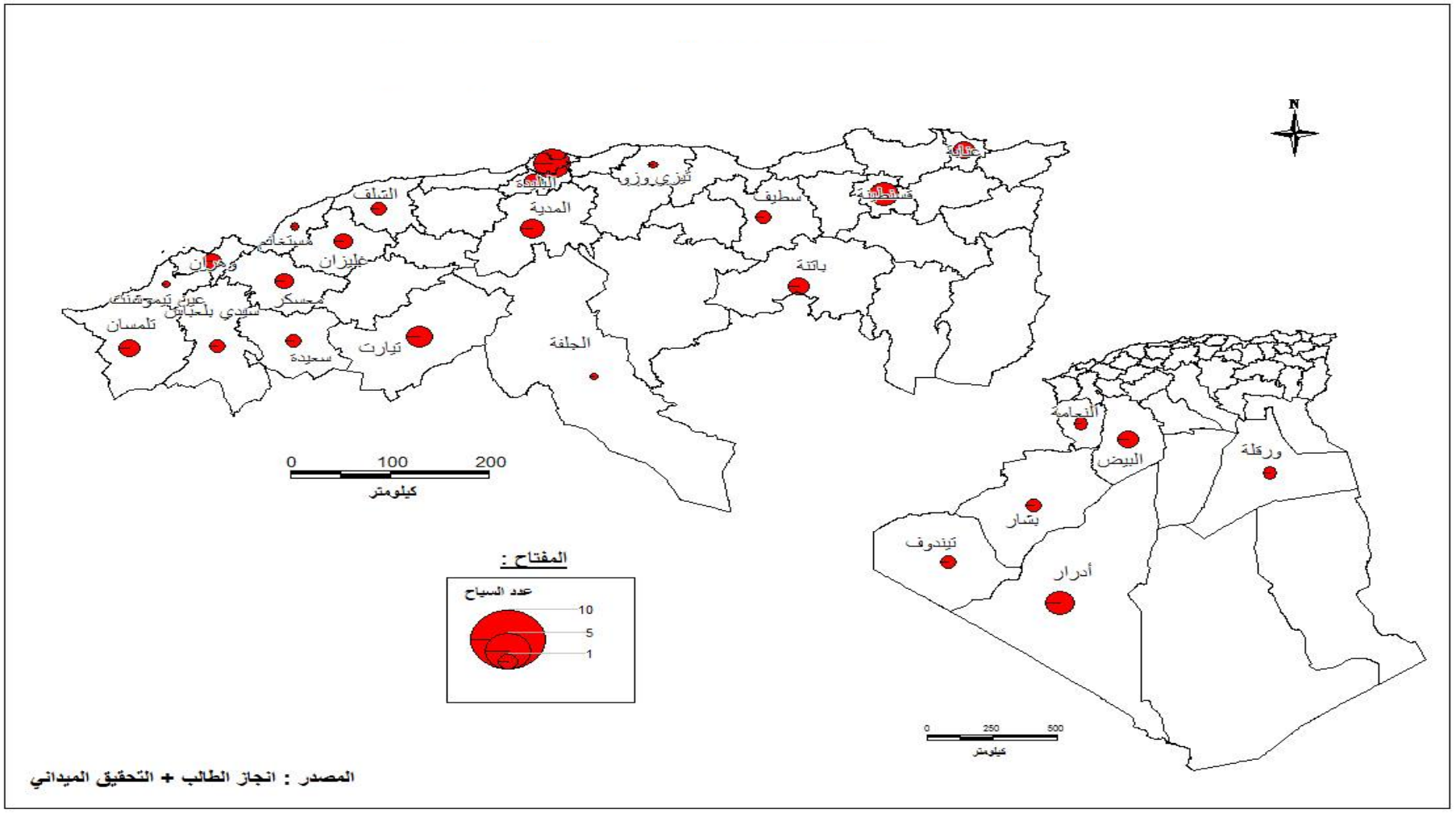

3-المرافق الإيوائية المستخدمة من طرف المترددين على منطقة التوسع السياحي

يمثل الجدول رقم 16 نوع التجهيز المستخدم من طرف السياح حيث ان نسبة 51% هم مستخدمون للبنغالوهات وحوالي 49% يستخدمون التجهيز الفندقي، على العموم لا توجد فورقات ما بين التجهيزين إلا أن نوعية الخدمات المقدمة والمتوفرة على مستوى البانغالوهات من شأنها أن تكون محطة جذب خاصة في موسم الاصطياف خاصة وأن الأسر الجزائرية تفضل ذلك النوع من التجهيز باعتباره يلبى رغباتهم...

جدول رقم16: نوع المرفق المستخدم من طرف المترددين على منطقة التوسع السياحي

نوع المرفق	العدد	النسبة
فندق	39	48.75%
بنغالو	41	51.25%

المصدر: تحقيق ميداني2016

4-المرافق والتجهيزات الإيوائية وكيفية جلب السواح

إن السمعة التي يتمتع بها أي تجهيز و الدعاية التي تحصل عليها من شأنها أن تكون سببا أساسيا يساهم في جلب العديد من الزبائن، ومن خلال السؤال المطروح في الاستمارة والذي نسعى من خلاله إلى معرفة سبب اختيار الفندق حيث أن غالبية المستخدمين كانت الإجابات تقتصر على السعر ونوعية الفندق والخدمة المقدمة به.(جدول رقم15)

بالإضافة إلى بعض الإجابات، التي كانت توفر شروط الراحة وبعد التجهيز على الأماكن المكتظة والضوضاء، كل الإجابات السابقة الذكر كانت تصب في مصلحة وخدمة الزبون.

جدول رقم 17:كيفية جلب السواح

سبب اختيار الفندق	العدد	النسبة
النوعية	55	47.82%
السعر	50	43.47%
أخرى	10	8.69%
المجموع	115	100%

المصدر: تحقيق ميداني2016

5-الطريقة التي يتم من خلالها معرفة واختيار التجهيز:

من خلال السؤال الموجه إلى رواد الفنادق عن كيفية معرفة الفندق الذي تم حجزه فقد إجابة الغالبية أن الدعاية من طرف النزلاء هي السبب إلى معرفته وهذا راجع إلى السمعة الحسنة لهذا الفندق على مستوى سوق المنافسة مع باقي الفنادق الأخرى، من أجل جلب العديد من الزبائن، فقد يكون هذا التأثير من طرف الفندق في حد ذاته في قمة درجات مستوى التعامل معهم من جهة وكذا جانب الخدمة التي يوفرها من جهة أخرى، بالإضافة إلى الاعتماد على التسويق الشبكي بواسطة الانترنيت واللوحات الإشهارية وتقديم عروض مغرية للزبائن، هذا ما يسهل من عملية الدعاية والتشهير به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لهذا التجهيز. (جدول رقم18)

جدول رقم18: كيفية اختيار التجهيز

كيفية اختيار الفندق	العدد	النسبة
انترنيت	40	33.05%
لوحات إشهارية	37	30.57%
دعاية زملاء	44	36.36%
المجموع	121	100%

المصدر: تحقيق ميداني2016

6-ترددات ومدة الإقامة السائح:

يمثل الجدول رقم 19 والجدول رقم 20 ترددات المقيمين في التجهيزات الإيوائية ومدة إقامتهم لنجد أن غالبيتهم تكون ترددداتهم في نهاية الأسبوع مقدرة بـ68 سائح وشهرية بـ10 سياح، فيما يخص مدة إقامتهم فان غالبيتهم لا تتجاوز يوم واحد مقدرة بنسبة 77% وبـ 18% المقسمين لمدة يومين، أما المقيمون لمدة شهر فهي لا تتجاوز 4%.

جدول رقم 19: مدة إقامة السياح

مدة الإقامة	العدد	النسبة
يوم واحد	62	77.5%
يومين	15	18.75%
شهر	3	3.75%
المجموع	80	100%

المصدر: تحقيق ميداني2016

جدول رقم20: ترددات السياح

الترددات	العدد	النسبة
نهاية الاسبوع	68	85%
شهرية	10	12.5%
سنوية	2	2.5%
العطل المدرسية	0	0%
المجموع	80	100%

المصدر: تحقيق ميداني2016

7-السياحة الفردية هي الغالبة

إن نوعية الخدمات المقدمة من طرف الفنادق المتواجدة على مستوى منطقة التوسع السياحي تستدعي بصفة خاصة أن يكون المستخدم لهذا التجهيز برفقة الأصدقاء أو لوحده وهذا ما وجدناه أثناء تحليل المعطيات المستخلصة لنجد نسبة 50% برفقة الأصدقاء وبنسبة 37.5% للسائح المقيم وحده وبسبة قليلة مقدرة بـ12.5% مع العائلة.وهذا ما يوضحه الجدول رقم 21

الجدول رقم 21: من يرافق السائح

من يرافقك	العدد	النسبة
وحدك	30	37.5%
مع العائلة	10	12.5%
الاصدقاء	40	50%
المجموع	80	100%

المصدر: تحقيق ميداني2016

8-أسباب الزيارة(سياحية وترفيهية):

حسب الجدول المتحصل عليه والذي يحدد سبب زيارة السياح إلى منطقة الدراسة نجد أن غالبتهم قادمون بهدف السياحة والترفيه بنسبة مقدرة بـ72% فيما تأتي الزيارة بسبب العمل في المرتبة الثانية بـ25%، فيما تبقى زيارة الأقارب في المرتبة الثالثة بنسبة 2%.(جدول 22)

جدول رقم22: أسباب الزيارة المتعلقة بالسياح

سبب الزيارة	العدد	النسبة
سياحة وترفيه	58	72%
عمل	20	25%
زيارة الاقارب	2	2.5%
المجموع	80	100%

المصدر:تحقيق ميداني2016

9-وسيلة النقل الأساسية لدى السياح:

إن نوعية النقل المستخدم من طرف السائح للوصول إلى التجهيز الفندقي حيث تستعمل الغالبية السيارات الشخصية بنسبة تفوق 81% أما مستخدمي النقل العمومي فتقدر نسبتهم بـ 12.5% أما النسبة المقدرة بـ6.25% فقد أكد أصحابها أن وسيلة النقل المستعملة فهي تابعة للمؤسسة أو الشركة العامل بها.

جدول رقم23: وسيلة النقل المستخدمة من طرف السياح

وسيلة النقل	العدد	النسبة
خاص	65	81.25%
عمومي	10	12.5%
أخر	5	6.25%
المجموع	80	100%

المصدر: تحقيق ميداني2016

10-التركيبة المهنية لمرتادي الفنادق

نلاحظ ان المرتادين على مرافق الإيواء بالمنطقة المدروسة هم موظفون بنسبة 41% فيما يليها التجار بنسبة 37% واعمال حرة بنسبة 21%.(جدول 24)

جدول رقم24: التركيبة المهنية لمستخدمي مرافق الإيواء

المهنة	العدد	النسبة
تاجر	30	37.5%
موظف	33	41.25%
اعمال حرة	17	21.25%
المجموع	80	100%

المصدر:تحقيق ميداني2016

11- فئة الشباب هي المترددة على الفنادق:

من خلال الجدول رقم25: والذي يمثل التركيبة العمرية لمستخدمي القطاع الفندقي حيث نجد أن الفئة الغالبة والمهيمنة هي فئة الشباب والتي تتراوح أعمارهم بين 25الى 35 سنة بنسبة تقدر بـ 70% والفئة التي تتراوح أعمارهم بين35 و 45 سنة فنسبتها تقدر بـ25% أما الفئة التي تتجاوز 45 سنة فنسبتها ضعيفة تقدر بـ5%.

جدول رقم 25: التركيبة العمرية لمستخدمي القطاع الفندقي

السن	العدد	النسبة
25-34	56	70%
35-45	20	25%
45+	4	5%
المجموع	80	100%

المصدر: تحقيق ميداني 2016

12-1المؤسسات الإيوائية في كاب فالكون هي ملكية تابعة للقطاع الخاص

إن المؤسسات الفندقية المتواجدة في منطقة التوسع السياحي هي كلها تابعة للقطاع الخاص وذلك لغياب الاستثمار في هذا المجال من طرف الدولة، ويعود تسييرها إلى أصحابها، وكل هذا بفعل الضغط المتزايد على الحظيرة الفندقية في جل المناطق الساحلية.

وتعود فائدة الاستثمار من طرف الخواص إلى تخفيف الضغط والأعباء على الدولة ورفع إنتاجية المؤسسات الإيوائية بالنظر إلى ما يحمله القطاع الخاص من اهتمام وحسن التسيير وروح المنافسة في السوق السياحية.

12-2مستوى الخدمات المقدمة في هاته المرافق

إن جل المرافق التي تم زيارتها في المعاينة الميدانية تحتوي على كل الخدمات القاعدية الأساسية (دورات المياه، المرشات، المطعم، الانترنيت .....) عدا فندق واحد، بالإضافة إلى الخدمات المكملة التي تتواجد في ثلاثة تجهيزات إيوائية (حانة، مسبح، مركز اللياقة...)

12-3العمالة على مستوى المرافق الإيوائية

إن تقديم الخدمة في الفندق هو إنتاج غير ملموس ويرتبط بصفة مباشرة بالعنصر البشري، لذلك يتطلب أن يكون المرشح في مجال العمل في الفندقة ولابد عليه أن يتميز ببعض الصفات التي من شأنها تسهيل عملية الاستقبال للسياح وإعطاء الصورة الحسنة لهذا التجهيز ومحولة كسب هذا الزبون ودفعه إلى أن يقوم بالدعاية المجانية، ويمر المرشحون على عدة اختبارات قبل التوظيف وتتمثل في اختبارات نفسية وأخرى كتابية وحوارية...الخ

يقدر عدد العمال على كافة التجهيزات المتواجدة على مستوى منطقة التوسع السياحي بـ270 عاملا، في المرتبة الأولى مركب الصنوبر البحري بـ110 عاملا وذلك لكون التجهيز كبير وهو عبارة عن فندق بالإضافة الى80 بانغالو، يليه في المرتبة الثانية عدن الترفيه...(جدول رقم..) ويضم الجنسين إناث وذكور ويتم توظيفهم على أساس الخبرة و الكفاءة والجمال وحسن المعاملة وذلك حسب المقابلة مع مالكي التجهيز.

جدول رقم26: عدد العمال على مستوى التجهيزات الإيوائية

اسم المشروع	عدد العمال
عدن الترفيه	61
الصنوبر الذهبي	110
الجوهرة	36
فندق مزغنا	30
هاسيندا	15
اقامة قفاز	15
فندق كولور	03
المجموع	270

المصدر: مديرية السياحة 2016 + تحقيق ميداني

وكنتيجة مما سبق يجب الاستثمار في العنصر البشري مثل الاستثمار في التجهيزات الفندقية، ويتجلى ذلك في الاعتماد على خريجي المعاهد والجامعات المتخصصة في التكوين السياحي والفندقي.

خلاصة

ان منطقة التوسع السياحي هي اول منطقة توسع سياحي على مستوى ولاية وهران وذلك للعديد من الخصائص السابق ذكرها بالإضافة الى انها تعتبر الأولى من ناحية الدراسة سنة 1992.

رغم النقائص المسجلة على مستوى منطقة التوسع السياحي كاب فالكون وبفعل ما تمتلكه من عدد قليل من التجهيزات السياحية الإيوائية إذا ما قورن بما هو مبرمج إلا أنها تمتلك خاصية مميزة على مستوى هاته التجهيزات وهي نوعية الخدمة المقدمة بها والتي هي لصالح خاصة للزوار من فئة الشباب القادمين من عديد الولايات بغرض السياحة والاستجمام والترويح عن النفس، فيما يلي كذلك حرص أصحاب ومالكي الفنادق إلى تقديم وتحسين نوعية الخدمة المقدمة بها والسعي إلى زيادة عدد الزبائن وكسب مكانة مرموقة في السوق الترويجية للسياحة.

خـــلاصة عـــامة

تتمتع مدينة عين الترك بموقع استراتيجي هام وذلك بإشرافها على واجهة بحرية معتبرة ما يعطي لها إمكانية البروز كجوهرة سياحية لولاية وهران بالإضافة إلى عدة مؤهلات.

مدينة عين الترك تحتوي على هياكل فندقية تسمح بتغطية حاجياتها نوعا ما، لكن يبقى هناك نقص في التجهيزات الإيوائية لكون عين الترك تسعى للنهوض بقطاع السياحة وذلك من خلال المشاريع المقترحة والمشاريع التي هي في طور الإنجاز على مستوى منطقتي التوسع السياحي كاب فالكون و الأندلسيات.

وباعتبار منطقة التوسع السياحي كاب فالكون تابعة لمدينة عين الترك وتوفرها على العديد من المرافق والتجهيزات الإيوائية ما يجعلها تحتل مكانة مرموقة على الصعيد المحلي وحتى الدولي، فكان الطلب على هاته الخدمات المقدمة من طرف هاته التجهيزات بداية من تراب الولاية ليصل إلى الولايات المجاورة وحتى المدن الصحراوية ويتضح ذلك جليا من خلال الأصل الجغرافي للزوار المقيمين بها.

تتميز هاته المرافق والتجهيزات الفندقية بنوعية الخدمة المقدمة بها بالإضافة إلى الموقع المتواجدة به يمنح لها جاذبية إقليمية ووطنية.

لكن ورغم كل ما هو موجود بمنطقة التوسع السياحي من هياكل إيوائية إلا أنها تبقى قليلة جدا إذا ما قورنت بما هو مبرمج ضمن مخطط التهيئة سنة 1991، ويعود هذا التأخر حسب مديرية السياحة إلى عدم وجود مخطط تهيئة سياحي حالي (PAT) يحمل كل المواصفات وخصوصيات .

وفي الأخير يمكن القول ان لمناطق التوسع السياحي مستقبل واعد خاصة منطقة التوسع السياحي كاب فالكون في ظل البرامج والمشاريع المسطرة بها، بالإضافة إلى التي هي في طور الإنجاز من طرف الوكالة الوطنية للتهيئة السياحية والتي تشمل كل منطقة التوسع على عكس الدراسة الأولى المنجزة من طرف الوكالة العقارية والتي شملت 54 هكتار من مجمل 335 هكتار.

المراجع

- قائمة المذكرات باللغة العربية

- عواد قاسم وعباسميلود **"المقومات السياحية لولاية بلعباس "**، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة ، معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران ، 2009 .

- فتيحة موقت ومريم برمضان **"إشكالية الاستثمار السياحي بولاية وهران " مقومات إشكاليات وأفاق مستقبلية "**،مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة ، معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران ، 2001 .

- بوجلال لبنى **" واقع الإستتثمار السياحي في مناطق التوسع السياحي – حالة منطقة التوسع السياحي لراس فالكون - "**، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة ، معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران ، 2005 – 2006 ..

- بخيرة أحمد **"الاستثمار السياحي في ساحل مستغانم وانعكاسات دراسة حالة منطقة التوسع السياحي صابلات"** مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة ، معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران ، 2005 – 2006 .

- آيت محمد عامر، تمعزوزت لوداني دليلة **" تحليل النمو العمراني و التحولات الناجمة عنه في عين الترك"** مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة ، معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران ، 1992

- رسائل ماجستير

- سكوم سفيان **" ترقية السياحة في المدن العريقة بالجزائر " حالة مدينة تلمسان "** ، رسالة ماجيستر ، معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران ، 2011

- مساهل سميرة "التجهيزات الفندقية في وهران: الأهمية الاقتصادية وأنماط الاندماج في الوسط العمراني" رسالة ماجستير، معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران -2013-2014.

- قنصاب عثمان " التنمية السياحية المستدامة بالجزائر مع التركيز على السواحل المستغانمية " رسالة ماجستير، معهد الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران - 2013-2014.

-المراجع باللغة الفرنسية

BRIKCI-les potentialités et les perceptive du développement du secteur touristique dans la wilaya d'Oran – 2001- ingéniorat-département de géographie et aménagement du territoire

مواقع الانترنيت

- www.ar.wikipedia.org/
- Google earth
- Google image
- http://www.ainelturck.fr/essor-du-village.html
- غضباني صمود سنة 2004التعمير العشوائي في السواحل

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2
كلية علوم الأرض و الكون **قسم: الجغرافيا والتهيئة العمرانية**
التخصص: تسيير المدن و التنمية المستدامة
استمارة البحث المتعلقة بالنزلاء

الرقم:

نوع الإقامة: فندق ☐ بانغالو ☐

سبب اختيار الفندق: السعر ☐ نوعية الخدمات ☐ أخرى ☐

كيفية اختيار الفندق: انترنيت ☐ لوحات اشهارية ☐ دعاية زملاء ☐

من يرافقك: وحدك ☐ مع العائلة ☐ الأصدقاء ☐

وسيلة النقل: خاص ☐ عام ☐ آخر ☐

مدة الإقامة: .....

التردادات: نهاية الأسبوع ☐ شهرية ☐ سنوية ☐ العطل المدرسية ☐
أخرى ☐

سبب الزيارة: .....

رأيك حول الفندق: .....

.....

اقتراحات: .....

.....

معلومات عامة:

السن: .....

المهنة: .....

مكان الإقامة: .....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2
كلية علوم الأرض و الكون **قسم: الجغرافيا والتهيئة العمرانية**
التخصص: تسيير المدن و التنمية المستدامة
دليل المقابلة مع مالكي الفندق

الرقم:

نشأة الفندق و مميزاته: اسم الفندق:
سنة فتحه:
الصنف:

ملكية الفندق: القطاع العام ☐
القطاع الخاص ☐ محلي ☐ أجنبي ☐ مشترك ☐

مهنتك قبل تولي إدارة الفندق: .....

طاقة استيعاب الفندق: عدد الغرف ..... عدد الأسرة ..... عدد الطوابق .....

تجهيز الفندق: مطعم ☐ مقهى ☐ ملهى ☐ حانة ☐ مسبح ☐
ملعب ☐ قاعة رياضة ☐ قاعة أفراح ☐ صالون تجميل ☐ وسائل النقل ☐

مستوى تشغيل العمال: عدد العمال ..... ذكور .... إناث ....
هل للعمال شهادات في مجال: الفندقة ☐ الاستقبال ☐ الطبخ ☐

على أي أساس يتم توظيف العمال: الخبرة ☐ الكفاءة ☐ الجمال و حسن التعامل ☐

الآفاق المستقبلية: .....
.....

هل تعمل على زيادة نجوم الفندق: نعم ☐ لا ☐
كيف ذلك: .....
.....

العراقيل و المشاكل: .....
.....

طبيعة العلاقة مع مديرية السياحة: .....
.....

N°	Hôtels	Commune	N.Ch	N.L	N.P
01	SHERATON	Oran	371	542	707
02	ROYAL	Oran	112	228	213
03	Le Meridien	Oran	300	600	700
04	Maghreb Arabi	Arzew	119	238	39
05	Eden-Palace	Ain el Turck	75	150	61
06	PHOENIX	Es-Senia	103	182	35
07	EL MOUAHIDINE	Kerma	100	121	35
08	LIBERTE	Oran	110	176	111
09	TIMGAD	Oran	65	106	42
10	BELAIR	Oran	43	63	15
11	ADEF	Oran	84	169	29
12	EDEN LOISIR	A.E.T	54	102	35
13	MEZGHANA	A.E.T	32	64	20
14	Eden Airoport	Es-senia	154	308	35
15	Village Touristique New Beach	El Ançor	57	208	30
16	IBIS	Oran	150	210	83
17	Les Ambassadeurs	Oran	30	60	23
18	Maghreb el Arabi – 3 -	Bir el Djir	55	110	20
19	LES FRERES AMAR	A.E.T	36	72	49
20	El yamama	A.E.T	70	122	18
21	PALACE	A.E.T	14	28	04
22	**RS.GUEFFAZ**	A.E.T	75	224	15
23	**RS. Les Pins D'or**	A.E.T	80	160	10
24	La colombe	Oran	23	46	11
25	MEDINA	Oran	32	59	03
26	SHEMS	A.E.T	34	68	29
27	HOUNA	Oran	30	60	11
28	charam el cheikh	Oran	66	132	05
29	El- Djazira	Ain Turck	36	72	12
30	**Village Touristique les Andalouses**	Ançor	752	1600	201
31	Résidence littoral	Ançor	34	136	06
32	WINDSOR	Oran	33	43	07
33	Oran Center	Oran	39	78	12
34	président 1	Es-senia	32	64	20
35	Horloges 2	Oran	30	60	07
36	L'hacinda	Ain Turck	20	85	15
37	Monaco	Ain Turck	35	70	20
38	Continental	Oran	60	120	03
39	St Rock	A.E.T	61	123	07
40	ROUFI	Oran	30	55	12
41	Président	Oran	100	200	15
42	Karim loisir	A.E.T	30	60	07
43	Neharia	Arzew	35	70	03
44	Ikram	Oran	31	62	22
45	L'horloge	Oran	28	56	07
46	KHALID	Oran	32	64	06

47	Lala Mokhtara	Bir El Djir	48	96	08
48	Jasmine	Oran	31	58	05
49	08 MAI 1945	Oran	58	109	07
50	Corsica	Ançor	16	32	05
51	Ichbilia	A.ET	24	48	08
52	El Andalous	Oran	17	32	10
53	Le Raja	Oran	**36**	**72**	**06**
54	MIRA	Oran	80	160	05
55	Prévillège	Bir El Djir	62	90	11
56	Pins-D'or	A.E.T	40	80	05
57	Viva l'algerie	A.E.T	16	32	07
58	ZATIR	A.E.T	32	64	08
59	Montparnasse	Oran	36	72	05
60	Obeid	Oran	23	37	08
61	El Amel	A.E.T	29	56	05
62	Le Petit chez soit	Bousfer	56	112	10
63	Beach house	Ançor	156	312	11
64	ST GERMAIN	A.E.T	25	50	15
65	EL AZHAR	Oran	32	64	06
66	Majestic	Oran	23	46	05
67	Turk	A.E.T	30	60	05
68	Kamel	Oran	27	50	05
69	Résidence Cap Marina	A.E.T	32	64	10
70	Résidence AYOUN	A.E.T	108	216	15
71	président 2	Es-Senia	45	90	20
72	Chahrazed	Oran	60	120	25
73	Bleu Rivage	Mers El Hadjadj	16	32	05
74	EL –AFRAH	ARZEW	50	100	04
75	BAHIA	A.ET	46	92	09
76	LILOU –PALACE	A.ET	13	26	05
77	TORKY	A.ET	24	48	05
78	TORKY	Oran	40	80	05
79	NESRINE	A.ET	21	42	04
80	**RS**.EL- AHLEM	A.ET	35	70	03
81	MURDJADJOU	Oran	48	96	11
82	DAIRI	Oran	49	98	07
83	AFRIQUE	Oran	36	70	03
84	PENSION COLOR	A.E.T	19	36	04
85	Bleu	A.E.T	24	48	05
86	LES CASTORS	Oran	21	42	03
87	El Wafa	A.E.T	12	24	06
88	La Vieille Marmite	Bousfer	14	28	15
89	Ghani Plage	A.E.T	32	64	04
90	Maghreb arabi	A.E.T	18	36	04
91	Résidence Hiba tourisme	A.E.T	08	52	05

92	TROUVILLE	A.E.T	15	30	06
93	Village T.El Manara	A.E.T	50	100	15
94	El khayala	Bir el djir	10	20	04
95	Tassili	Arzew	20	40	03
96	El badr	A.E.T	29	58	04
97	El Baraka &elkheir	Oran	35	70	11
98	Visir	Oran	18	28	09
99	Casino-canastel	Oran	10	20	10
100	Tassili	Oran	35	60	05
101	Résidence Djawhara	A.E.T	100	200	10
102	Paradisio	Bousfer	35	80	04
103	Chergui	Oran	18	36	04
104	le Cheval Blanc	Oran	25	50	06
105	Meublé MAHI-Pension	A.ET	12	24	06
106	Meublé Gallion	A.E.T	14	28	04
107	Meublé LA PLAYA	A.E.T	10	30	04
108	Meublé les dunes d'or	A.E.T	10	20	03
109	Meublé El ançor	Ançor	10	20	03
110	Meublé Wassim	Ain Turck	09	18	06
111	Meublé BALNEO	Ain Turck	10	20	15
112	PLATEAU	Oran	25	39	02
113	MANSOUR	Oran	17	22	05
114	EL –MANSOUR	Oran	13	27	03
115	L'HALAMBRA	Oran	24	48	03
116	COTE D'OR	A.ET	24	48	04
117	DU NORD	Oran	27	55	05
118	RIAD	Oran	21	31	03
119	BEAU SEJOUR	A.ET	11	21	04
120	CENTRAL	Oran	34	68	02
121	CHELEF	Oran	41	82	02
122	HAMRA	Oran	23	46	02
123	MARHABA	Oran	44	88	04
124	COLONEL LOTFI	Oran	18	26	04
125	DJURDJURA	Oran	39	58	05
126	ASTORIA	Oran	95	185	05
127	MELIANI	Oran	31	63	03
128	EL –FATH	Oran	23	46	03
129	TAREK IBN ZIAD	Oran	09	18	04
130	MADINA	Oran	32	36	03
131	MODERNE	Oran	32	64	03
132	Sidi- LAHOUARI	Oran	39	68	03
133	Sidi –KHATAB	Oran	40	80	02
134	DJAMEL	Oran	31	62	04
135	Les JARDINS	Oran	33	66	05
136	CHARK -el-ARABI	Oran	20	40	02
137	CHERCHEL	Oran	42	84	03
138	CIRTA	Oran	20	40	03

139	AZARA	Oran	14	27	03
140	CARTHAGE	Oran	20	40	02
141	PALM- BEACH	Arzew	10	20	02
142	LYCEE	Oran	21	48	05
143	MAGHREB ARABI	Oran	30	60	04
144	EL AMIR	Oran	22	24	05
145	OUEST	Oran	18	30	03
146	LA BRISE	A.E.T	27	54	05
147	Echourouk	Oran	16	32	07
148	du Musée	Oran	22	44	03
149	OUARSENIS	Oran	40	80	04
150	DERRAZ	Oran	28	46	07
151	Maghreb	Oran	18	36	05
152	Paris	Oran	20	40	03
153	Numidie	Oran	10	20	03
154	des Nations	Oran	15	30	02
155	Tipaza	Oran	10	20	02
156	Cirta	Oran	15	30	02
157	Mon Chateau	A.E.T	16	32	02
158	HAYET REGENCY	Oran	300	592	25
159	Grand hôtel	Oran	53	89	72
160	RANIA	Oran	12	24	04
Total			**7580**	**14813**	**3500**

العدد 11

السّنة الأربعون

الأربعاء 18 ذو الحجّة عام 1423 هـ

الموافق 19 فبراير سنة 2003 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 03 – 01 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 4

قانون رقم 03 – 02 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ 8

قانون رقم 03 – 03 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية 14

قانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمّم 20

قانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003 (استدراك) 25

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بالمديرية العامّة للحرس البلدي 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامّة للحرس البلدي 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لولاية وهران 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دائرة في ولاية باتنة 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير أملاك الدّولة في ولاية عنابة 26

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للحفظ العقاري في ولايتين 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة) 26

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مفتّشين عامّين للولايات 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دائرة في ولاية المدية 27

فهرس (تابع)

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين 27

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات 28

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في الولايات 28

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات 28

قوانين

قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و120 و122–19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

– وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الأهداف

المادة 2 : يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل :

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة،

- إدماج مقصد "الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية،

- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال،

- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية،

- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية،

- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية،

- تحسين نوعية الخدمات السياحية،

- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي،

- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية،

- تثمين التراث السياحي الوطني.

القسم الثاني

التعاريف

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

النشاط السياحي : كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أولم يشمله.

منطقة التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

التنمية المستدامة : نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

التهيئة السياحية : مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

السياحة الثقافية : كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.

سياحة الأعمال والمؤتمرات : كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية.

السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر : كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر.

ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية.

السياحة الصحراوية : كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.

السياحة الحموية البحرية : كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.

السياحة الترفيهية والاستجمامية : كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

القسم الثالث

مبادئ عامة

المادة 4 : تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة.

وتستفيد بهذه الصفة، من دعم الدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 5 : تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.

المادة6 : تقوم تنمية الأنشطة السياحية على المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لأحكام المادتين 22 و38 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

وقصد تحسين العرض السياحي وتنويعه يجب أن تستند برامج تنمية الأنشطة السياحية، إلى استغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد.

المادة 7 : توفر الدولة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي.

يتم إنجاز برامج تطوير الأنشطة السياحية، بصفة أولوية، داخل مناطق التوسع السياحي.

تتكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسع السياحي.

المادة 8 : تلزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية، في إطار اختصاصاتها، بإدراج ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية.

الفصل الثاني

التنمية السياحية

المادة 9 : تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني.

المادة 10 : تندرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، طبقا للقانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 11: قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية، لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

القسم الأول

التهيئة السياحية

المادة 12: تتم تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22 و38 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 13: يساهم مخطط التهيئة السياحية في :

– التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها،

– إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير.

تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

المادة 14 : تكتسي عمليات تحديد وتشخيص وتثمين منابع المياه الحموية طابع المنفعة العامة، وتقع هذه العمليات على عاتق الدولة.

المادة 15 : تتكفل الدولة بإعداد الحصيلة الحموية وتسهر على تحيينها بشكل دائم.

يصادق على الحصيلة الحموية عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يخضع استعمال واستغلال المياه الحموية لنظام الامتياز وطبقا لدفتر شروط.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 17: تستفيد مناطق التوسع والمنابع الحموية من النظام التفضيلي المقرر في أحكام المواد من 20 إلى 24 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

القسم الثاني

دعم التنمية السياحية

المادة 18: تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

كما تسعى في هذا الإطار، إلى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية.

المادة 19 : تهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق مايأتي :

– إعطاء دفع للنمو الاقتصادي،

– إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي،

– تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها،

– ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة،

– تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة،

– تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع،

– ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة،

– اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الإبداع والابتكار،

– تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم،

– تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية،

– تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتثمينها في إطار منسجم.

القسم الثالث

هيئات التنفيذ

المادة 20 : تنشأ هيئة عمومية تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" تسند لها مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية.

تتولّى في هذا الإطار، على وجه الخصوص، اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تثمين الخدمات والترقية السياحية

المادة 21 : قصد تثمين الخدمات والترقية السياحية، تشجع السلطات العمومية تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية وتسهر على توسيع مجال الترقية والإعلام السياحيين.

القسم الأول

تثمين الخدمات السياحية

المادة 22 : يشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية.

وفي هذا الشأن، تشجع الدولة :

– الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني،

– إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية،

– إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص،

– إحداث بكالوريا مهنية في السياحة،

– فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.

المادة 23 : يجب أن تستجيب الخدمات والأنشطة السياحية لمقاييس النوعية والتصنيف والاستغلال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذا الإطار، يجب أن تعمل الإدارة المكلفة بالسياحة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على إعادة الاعتبار لوظيفة رقابة الأنشطة السياحية وشروط ممارستها.

القسم الثاني
الترقية والإعلام السياحي

المادّة 24 : تعتبر ترقية سياحية، كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري.

المادّة 25 : تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية.

وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال وتلجأ إلى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض والمنشورات ووسائل الإعلام المتخصصة والتقنيات العصرية في مجال التصور والإنجاز والنشر.

المادّة 26 : تعتبر الترقية السياحية ذات منفعة عامة وتقع على عاتق الدولة.

وفي هذا الصدد، تحظى الترقية السياحية بكل أشكال الإعانة والدعم من الدولة والجماعات الإقليمية.

تنشأ هيئة عمومية تسمى " الديوان الوطني للسياحة " تتولّى مهمة تأطير الترقية السياحية ويحدّد قانونها الأساسي وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

وتساهم في الترقية السياحية الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية الجزائرية الموجودة بالخارج.

وفي هذا السياق، يمكن أن تستفيد هذه الدواوين والجمعيات من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات المعنية.

المادّة 27 : ينشأ بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : يجب أن يتمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا حول تعزيز فرص الاستثمار والشراكة.

المادّة 29 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و122–19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في22 ربيع الثاني عام 1403الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ في23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادّة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الأهداف

المادّة 2 : يهدف هذا القانون إلى :

– حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها،

– توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة،

– تحسين خدمات إقامة المصطافين،

– تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

القسم الثاني

تعاريف

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

– **الشاطئ :** شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي.

– **موسم الاصطياف :** فترة من السنة تمتد من أوّل يونيو إلى 30 سبتمبر، تتخذ خلالها الجهات المعنية كل التدابير والإجراءات اللازمة من أجل استعمال واستغلال الشواطئ، لأغراض سياحية.

– **التهيئة السياحية :** جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ.

– **المستغل :** كل شخص طبيعي أو اعتباري، حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المادّة 4 : تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسلية.

يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون.

يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم.

المادّة 5 : يكون الدخول إلى الشواطئ دون مقابل. ويتم الإعلان عن مجانية الدخول في لوحات إعلامية واضحة تضعها مصالح البلدية لهذا الغرض .

يلزم صاحب الامتياز بضمان التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ محل الامتياز في شريط ساحلي يحدد عرضه في دفتر الشروط.

المادّة 6 : يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة للمصطافين من طرف المستغل، بمقابل.

المادّة 7 : يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ.

يتم كل استغلال للشواطئ في ظل الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء.

المادّة 8 : يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات، للقواعد الصحية وحماية المحيط.

المادّة 9 : يمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش.

المادّة 10 : يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية.

المادّة 11 : تتولى الدولة إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة.

يجب إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل.

المادّة 12 : يمنع رمي النفايات المنزلية، و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ، وبمحاذاتها.

المادّة 13 : يمنع كل استغلال سياحي للشواطىء دون حيازة حق امتياز بذلك.

تتم إزالة كل التجهيزات المقامة على الشاطئ المستغل بدون حق امتياز على حساب المخالف.

المادّة 14 : يخضع الاستغلال السياحي للشاطئ إلى المواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعدّ طبقا للشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط.

المادّة 15 : دون المساس بأحكام المادة 23 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، تنظم حركة المرور وتوقف السيارات في ملحقات الشواطئ.

الفصل الثالث

شروط وكيفيات استغلال الشواطئ

القسم الأول

فتح الشواطئ للسباحة

المادّة 16 : لا تفتح للسباحة إلاّ الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك.

يمكن الدولة أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئة.

المادّة 17 : تخضع الشواطئ المفتوحة للسباحة للشروط الآتية :

– أن تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين،

– ألا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني.

ويجب أن تتوفر لاسيما على :

– ممر للدخول مهيئ ومبين،

– موقف سيارات مهيئ وبعيد عن أماكن السباحة والاستجمام،

– تجهيزات صحية ملائمة،

– أعوان الأمن والعلاج الإستعجالي وكذا التجهيزات المناسبة،

– التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة، محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للإمتياز.

المادّة 19 : يرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض.

تحدد مهام اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 20 : يبلغ قرار الوالي المرخص بموجبه فتح الشاطئ للسباحة، إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام.

المادّة 21 : تمنع السباحة في كل شاطئ عندما لا يستجيب لشروط فتحه.

يمنع فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادّة 19أعلاه.

يبلغ قرار منع الشاطئ للسباحة إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك بكل وسائل الإعلام.

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير اللازمة لمنع السباحة في هذه الشواطئ.

القسم الثاني

شروط وكيفيات استغلال الشواطئ

المادّة 22 : دون الإخلال بأحكام المادة 5 من هذا القانون، يتم الاستغلال السياحي للشاطىء المفتوح للسباحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة.

يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة و يتعهد باحترام دفتر الشروط.

يمنح حق الامتياز بصفة أولوية، إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها، طبقا للتنظيم المعمول به.

يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطىء لتكون محل امتياز، بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطىء.

المادّة 23 : يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة.

المادّة 24 : يلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطىء محل الامتياز.

المادّة 25 : يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادّة 26 : يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئته، من قبل مستغل واحد أو أكثر .

المادّة 27 : يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز.

المادّة 28 : تحدد شروط وكيفيات استغلال الشواطئ المنصوص عليها في المواد 22 و25 و 26 و27 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : يقع على عاتق الدولة في إطار الامتياز:

– ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها،

– وضع أعمدة إشارة بثلاثة (3) ألوان، أحمر، برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف،

– وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،

– تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمن.

المادّة 30 : يقع على عاتق صاحب الامتياز:

– تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي،

– العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات،

– إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف.

المادّة 31 : يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي :

– السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين،

– توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف،

– فتح مركز إسعافات أولية،

– المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ،

– السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه،

– القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين،

– إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين،

– السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

المادّة 32 : يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة.

المادّة 33 : تتولّى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيّما :

– تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة،

– مضاعفة أماكن جمع النفايات،

– تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ.

المادّة 34 : يتعين أن تمارس الألعاب و/أو الرياضات الجماعية في المساحات المخصصة لهذا الغرض ودون مضايقة المصطافين أو إلحاق ضرر بهم.

يجب أن يتم الإعلان عن أي منع، في لوحات إعلامية واضحة تتضمن شروط وكيفيات وأوقات ممارسة الألعاب والرياضات.

المادّة 35 : تكون ممارسة النشاطات والرياضات المائية منظمة.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الممارسات الرياضية التنافسية التي تمارس على الشاطىء، عن طريق التنظيم.

المادّة 36 : يمنع استعمال أيّ مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الآلات البحرية الأخرى، في مسافة مائة (100) متر على الأقل من المجال المحدّد للسباحة.

تخصص ممرات خاصة لمرور هذه المركبات والآلات البحرية، مهما كان وزنها.

تمنع السباحة داخل هذه الممرّات.

المادّة 37 : تمنع ممارسة الصّيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف.

المادّة 38 : تمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أوجماعية في أوقات تواجد المصطافين.

تحدّد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصّ إقليميّا، الأوقات المسموح فيها بممارسة الفروسية.

الفصل الرابع
الأحكام الجزائية

القسم الأول
معاينة المخالفات

المادّة 39 : يؤهّل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

– مفتشو السياحة،

– مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،

– مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،

– مفتشو البيئة.

المادّة 40 : يترتب عن معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانونا، الوقائع التي تمّت معاينتها والتصريحات التي تلقاها.

يوقّع المحضر العون المعاين ومرتكب المخالفة. وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة.

المادّة 41 : في إطار ممارسة مهامهم يؤهل مفتشو السياحة لاسيما لـ :

– مراقبة مدى تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ،

– مراقبة مدى مطابقة التهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ.

المادّة 42 : يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا ، تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطىء، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون.

القسم الثاني

العقوبات

المادّة 43 : تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون العقوبات الإدارية والجزائية المحددة في هذا القسم.

المادّة 44 : في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليميّا، بناء على تقرير من المدير الولائي المكلّف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته.

المادّة 45 : في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأوّل المنصوص عليه في المادّة 44 أعلاه، خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحدّدة في دفتر الشروط، يتمّ سحب الامتياز على حساب صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرّر إعادة الأماكن إلى حالتها على حساب المخالف.

دون الإخلال بأحكام هذه المادّة يمكن المخالف اللّجوء إلى القضاء طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 46 : يعاقب على مخالفة أحكام المادّة 24 من هذا القانون بسحب الامتياز على حساب صاحبه.

المادّة 47 : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادّة 10 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادّة 48 : يعاقب على مخالفة المادة 12 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادّة 64 من القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 49 : يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطىء دون حق امتياز، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادّة 50 : يعاقب كل مخالف لأحكام المادّة 32 من هذا القانون طبقا لأحكام المادّة 40 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 51 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادّة 36 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة المركبة أو الآلة البحرية المستعملة في ارتكاب المخالفة.

المادّة 52 : يعاقب بغرامة من ستين ألف دينار (60.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة.

المادّة 53 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كلّ مخالفة لأحكام المادّة 37 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

يمكن الجهة القضائية المختصة في الحالتين أن تأمر بمصادرة الآلة المستعملة في ارتكاب المخالفة.

المادّة 54 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادّة 38 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادّة 55 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و120 و122-19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،

– وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادّة الأولى : يحدّد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسّع والمواقع السياحية.

ويهدف إلى :

– الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة،

– إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– حماية المقومات الطبيعية للسياحة،

– المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية،

– إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

تعاريف

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

– **مناطق التوسع السياحي**: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أوتنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

– **الموقع السياحي**: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الانسان.

– **منطقة محمية** : جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أوالأثرية أو الثقافية.

القسم الثاني

مبادئ عامة

المادّة 3 : يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإعادة الإعتبار لها، طابع المنفعة العمومية.

المادّة 4 : قصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية تعد الدولة استراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

المادّة 5 : يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف.

تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المادّة 6 : تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، وللقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 7 : يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

الفصل الثاني

حماية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

القسم الأول

حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية

المادّة 8 : قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية.

يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري.

يرتكز تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية.

المادّة 9 : إن التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والموقع السياحي يخول لها طابعا سياحيا.

المادّة 10 : تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية. وبهذه الصفة، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية :

– شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير،

– الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية،

– إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية،

– منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

المادّة 11 : يتم تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

المادّة 12 : تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي، وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعدّه الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : يندرج مخطط التهيئة السياحية المذكور في المادة 12 أعلاه، في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران.

وفي هذا الصدد، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : يشمل مخطط التهيئة السياحية :

– حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

– إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

– خصوصيات ومتاحات المناطق،

– الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

– الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية.

المادّة 15 : يهدف مخطط التهيئة السياحية، لاسيما إلى :

– تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء،

– تحديد المناطق التي يجب حمايتها،

– تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها،

– تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة،

– تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها،

– إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

يتضمن مخطط التهيئة السياحية :

– نظاما يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات،

– مخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية.

المادّة 16 : يمكن، في مخطط التهيئة السياحية، عند الضرورة، اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته للتهيئة والاستثمار.

المادّة 17 : يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

المادّة 18 : تسند مهمة إقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحية، إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة".

المادّة 19 : أيا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع استعمالها واستغلالها لأحكام هذا القانون، والقانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

العقار السياحي

القسم الأول

تشكيل العقار السياحي

المادّة 20 : يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص.

المادّة 21 : يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية .

تمارس "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" هذا الحق، على كل العقارات أو البناءات المنجزة في إطار هذا القانون، والمتواجدة داخل منطقة التوسع السياحي، و تكون موضوع نقل ملكية إراديا بعوض أو بدون عوض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقا لاتفاق ودّي بين الطرفين.

عندما يفضي اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، يمكن الدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة، اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، المتعلقين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لاتفاق ودي.

فضلا عن أحكام المادة 31 من هذا القانون، يمكن الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لتدعيم أسعار العقار السياحي داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران وبالفندقة، يخضع كل تغيير وتوسع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة.

المادّة 24 : يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و17 من القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون الأراضي التي تشكل العقار السياحي المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون، محل امتياز أو إعادة بيع إلا إذا كانت لفائدة الاستثمارات المنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية، والمعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 99-01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

يجب أن تتم إعادة بيع هذه الأراضي من طرف الوكالة، أو منح حق الامتياز عليها من المؤسّسة العمومية المختصة، وفي كل الأحوال، وفق دفتر الشروط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 26 : لايمكن إعادة بيع أو تأجير الأراضي المكتسبة في إطار هذا القانون، قبل انتهاء أشغال تهيئتها من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط.

المادّة 27 : يلزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي، عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسّسة العمومية المختصة، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط.

في حالة إخلال المستفيد بهذا الالتزام، يمكن، حسب الحالة، فسخ عقد البيع أو سحب الإمتياز.

المادّة 28 : كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع، يجب أن تكون محل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة.

في حالة التنازل أو التأجير، يلزم المستفيد أو المستأجر باحترام مواصفات دفتر الشروط.

القسم الثاني

مراقبة مطابقة المنجزات

المادّة 29 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب أن يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

المادّة 30 : تسهر الدولة والجماعات الإقليمية على حماية وتثمين مناطق التوسع والمواقع السياحية، لاسيما على:

– محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا، وتتخذ في هذا الإطار، إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البنايات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– استعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا لطابعها.

– تحديد إجراءات حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وترقيتها قصد تنميتها.

المادّة 31 : فضلا عن الامتيازات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول في مجال الاستثمار، لاسيما، القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، تتخذ الدولة تدابير خاصة في إطار قوانين المالية، لتشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي.

المادّة 32 : يتولى صندوق مكلف بدعم الاستثمار السياحي، ينشأ لهذا الغرض، تطبيق الترتيبات المالية الخاصة المذكورة في المادة 31 أعلاه.

الفصل الرابع

المخالفات والعقوبات

القسم الأول

معاينة المخالفات

المادّة 33 : يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون كل من:

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

– مفتشي السياحة،

– مفتشي التعمير،

– مفتشي البيئة.

المادّة 34 : من أجل أداء مهامهم، يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، القسم الآتي نصه:

" **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهامي بأمانة وصدق ونزاهة، وأن أكتم سرها، وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي** " .

المادّة 35 : يترتب على معاينة المخالفة، إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين، المؤهل قانونا، الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها.

يوقع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر، وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لاتتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة.

المادّة 36 : في إطار ممارسة مهامهم، يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 33 أعلاه، لاسيما بما يأتي:

– الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل هذه المناطق والمواقع السياحية.

– التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون في مجال الحماية والتهيئة واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية،

– التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الأراضي السياحية المهيئة، وكذا رخص البناء المقررة في هذا القانون،

– التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة.

المادّة 37 : في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له.

عندما لايحترم المخالف الإنذار المقرر أعلاه، تطبق عليه أحكام المادتين 39 و40 أدناه.

المادّة 38 : زيادة على المخالفات المذكورة في أحكام هذا القانون، تعدأيضا مخالفة :

– عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط،

– عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة،

– رفض تزويد الأعوان المذكورين أعلاه، بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية ،

– التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تحويل العقار السياحي، والمرافق المبنية، طبقا لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحية.

المادّة 39 : في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون عند القيام بأشغال البناء، يمكن الإدارة المكلفة بالسياحة أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة، قصد توقيف الأشغال، وفق الطرق الاستعجالية المقررة في الأمر رقم 66–154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 40 : تفصل الجهة القضائية المختصة، في إطار أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، وإما بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

المادّة 41 : يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

القسم الثاني

العقوبات

المادّة 42 : يعاقب على مخالفات أحكام هذا القانون، بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القسم.

المادّة 43 : يعاقب كل شخص يتسبب عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 44 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادّة 7 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 46 : كل عملية بيع وشراء لقطع أراض متواجدة في مناطق التوسّع والمواقع السياحية، تمت خلافا لأحكام المادتين 26 و28 من هذا القانون تعد باطلة ولا أثر لها.

كما تعد باطلة كل عملية بيع وشراء تمت قبل تنفيذ الالتزام المذكور في المادة 27 من هذا القانون.

المادّة 47 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بتنفيذ الأشغال أواستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا لأحكام هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 48 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 49 : يعاقب بغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 50 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام البنود 2 و3 و4 من المادة 38 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 51 : تلغى أحكام الأمر رقم 66–62 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 52 : تبقى أحكام المرسوم رقم 88–232 المؤرّخ في 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن التصريح عن مناطق التوسع والمواقع السياحية سارية المفعول، في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادّة 53 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي :

"المادة 3 **:** تشتمل بورصة القيم المنقولة على:

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– المؤتمن المركزي على السندات".

المادة 3 : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي:

"المادة 6 : يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، والبنوك والمؤسسات المالية".

المادة 5 : تعدل المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يمكن الوسطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا أساسا، في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها، النشاطات الآتية :

– التفاوض لحساب الغير،

– الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة،

– التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب،

– تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،

– توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية،

– ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة،

– التفاوض للحساب الخاص،

– حفظ القيم المنقولة وإدارتها،

– إرشادالمؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

غير أنه ، يمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.

في حالة الاحتجاج، يمكن طالب الاعتماد المتضرّر أن يرفع طعنا حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات الاعتماد بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 : تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسجيله".

المادة 7 : يعدل عنوان الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات".

المادة 8 : يتمّم الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بفصل أوّل يعنون كما يأتي:

"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة".

المادة 9 : يتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كمايأتي:

"**المادة 19 مكرر**: يجب أن يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية، يمكن الوزير المكلف بالمالية، عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسيين للشركة واستخلافهم، في انتظار تعيين مديرعام جديد و/ أومسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

يجب أن يتطابق القانون الأساسي للشركة وهيئاتها القائمة مع أحكام هذا القانون خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره".

المادة 10 : يتمّم الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بفصل ثان يعنون كما يأتي:

" المؤتمن المركزي على السندات".

المادة 11 : يتمّم الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بالمواد: 19 مكرر1 و19 مكرر2 و19 مكرر3 و19 مكرر4 وتحرر كما يأتي :

***"المادة 19 مكرر1* :** عندما يستخدم مصدر السندات، سواء كانت الدولة، أو جماعات محلية، أو هيئة عمومية، أو شركة ذات أسهم، حق إصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن أن تسجل السندات لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات.

تحدد شروط التأهيل، ومسك حسابات السندات والرقابة على النشاط بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

***"المادة 19 مكرر2* :** تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم.

يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية، يمكن الوزير المكلف بالمالية، عزل المدير العام للمؤتمن المركزي على السندات و/أو المسيرين الرئيسيين واستخلافهم ، في انتظار تعيين مدير عام جديد و/ أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات، التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، على وجه الخصوص في:

– حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،

– متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر،

– إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها،

– الترقيم القانوني للسندات،

– نشر المعلومات المتعلقة بالسوق".

***"المادة 19 مكرر3* :** يتكون رأسمال المؤتمن المركزي على السندات المقدر مبلغه بخمسة وستين (65) مليون دينار من مساهمات مؤسسيه، وهم:

– البنك الخارجي الجزائري،

– القرض الشعبي الجزائري،

– البنك الوطني الجزائري،

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط / بنك ،

– مجمّع صيدال،

– مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي،

– مؤسسة الرياض – سطيف.

لا يفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات، إلا لـ :

– شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

– الشركات المصدرة للسندات،

– الوسطاء في عمليات البورصة.

تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.

يخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لاسيما الشروط المتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة".

"المادة 19 مكرر4 : تمارس أنشطة المؤتمن المركزي على السندات المذكورة في المادة 19 مكرر2 أعلاه، تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

المادة 12 : تعدل وتتمم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي:

"المادة 20 : تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتكون من رئيس وستة (6) أعضاء".

المادة 13 : تعدل وتتمم المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي:

"المادة 22 : يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة أربع (4) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعا للتوزيع الآتي:

– قاض يقترحه وزير العدل،

– عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

– أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

– عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

– عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،

– عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين".

المادة 14 : تعدل وتتمم المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 30 : تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على:

– حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار،

لا تخضع لرقابة اللجنة، المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر،

– السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة، إلى الحكومة".

المادة 15 : تعدل وتتمم المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"***المادة 31*** : تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنينات متعلقة على وجه الخصوص بمايأتي:

– رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،

– اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،

– نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،

– الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر2 أعلاه،

– القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،

– القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،

– شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات".

المادة 16 : تعدل وتتمم المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"***المادة 41*** : يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتوج مالي آخر مذكور في المادة 30 أعلاه، باللجوء العلني للادخار، أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها.

يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة، أن تنشر مسبقا مذكرة.

يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها".

المادة 17: تعدل وتتمم المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"***المادة 43*** : تعدّ من الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتها مهما كان نوعها، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء".

المادة 18: تعدل وتتمم المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"***المادة 57*** : تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة(6) أشهر من تاريخ تسجيله".

المادة 19 : تعدل وتتمم المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي:

"***المادة 60*** : يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

– كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلّع الجمهور على تلك المعلومات،

– كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار،

– كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

تعدّ العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

المادة 20 : تؤسس بعد المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، المواد 65 مكرر، و65 مكرر 1 و65 مكرر 2 و65 مكرر3، وتحرر كما يأتي:

"المادة 65 مكرر: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف بمفرده أو مع غيره، وامتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للشركة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في أجل أقصاه خمسة(15) عشر يوما ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة.

كما يتم القيام بنفس التصريح في نفس الأجل، وإلى نفس الهيئات عندما تصبح المساهمة في رأسمال الشركة أو عدد حقوق التصويت دون مستوى الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يخضع المساهمون في شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير إلى أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

"المادة 65 مكرر1 : من أجل تحديد مستويات المساهمة المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه، تعتبر أسهما أو حقوقا للتصويت، الأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها الشخص الملزم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 65 مكرر أعلاه:

– الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لحساب هذا الشخص،

– الأسهم أو حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات التي يراقبها هذا الشخص،

– الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها الغير الذي يتصرف هذا الشخص معه،

– الأسهم أو حقوق التصويت التي يحق لهذا الشخص أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه، امتلاكها بمبادرة منه وحده بموجب اتفاق مسبق".

"المادة 65 مكرر2 : التصرف بمعية الغير هو اتفاق مبرم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين قصد امتلاك حقوق التصويت أو بيعها من أجل تنفيذ سياسة مشتركة تجاه الشركة.

ويفترض وجود مثل هذا الاتفاق:

– بين الشركة وممثليها الشرعيين،

– بين شركة والشركات التي تراقبها بمفهوم المادة 731 من القانون التجاري،

– بين شركات يراقبها نفس الشخص أو نفس الأشخاص".

"المادة 65 مكرر3 : لا تحظى الأسهم المملوكة بتجاوز الحدود الدنيا، بسبب عدم التصريح بها قانونا، بحق التصويت في كل جمعية للمساهمين، يمكن أن تعقد في الأعوام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ التسوية التي يقوم بها الشخص المعني".

المادة 21 : تستبدل في المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، عبارات :

– "اللجوء العلني للتوفير" بـ"اللجوء العلني للإدخار"،

– "شركة إدارة بورصة القيم المنقولة" بـ"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة"،

– "المغنم" بـ "الربح".

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 86 الصادر بتاريخ 21 شوّال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002

1 – الصفحة 52 – السطر 20 من الجدول (ج)

– بدلا من : "صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ..... 5.000.000"

– يقرأ : "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ..... 5.000.000"

2 – الصفحة 53 – السطر 8 من الجدول (ج)

– بدلا من : "صندوق ضبط الإيرادات.. 27.800.000"

يقرأ : "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية..... 27.800.000"

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بالمديرية العامّة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عبد الحميد قدوار، بصفته مفتّشا بالمديرية العامّة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامّة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد سعيد بن حمادي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامّة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد السعيد بوزواطة، بصفته نائب مدير للمواصلات والاتصالات الميدانية بالمديرية العامّة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد أحمد حنتيت، بصفته مفتّشا عامّا لولاية وهران، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دائرة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عبد الحميد بوزق، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير أملاك الدّولة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عنتر شعبان، بصفته مديرا لأملاك الدّولة في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد العياشي العبداني، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد أمحمد سعدي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى، ابتداء

من 9 يناير سنة 2001، مهامّ السّيد حسان دحمان، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مفتّشين عامّين للولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مفتّشين عامّين للولايتين الآتيتين :

– مولود كنان، لولاية أدرار،

– محمد جفال، لولاية البيّض.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عاشور دحماني، مفتّشا عامّا لولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد الطيب بن رزوق، مفتّشا عامّا لولاية تامنغست.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دائرة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الحميد بوزق، رئيسا لدائرة السواقي في ولاية المدية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

– عز الدين بن قدور، في ولاية أدرار،

– عمر بوخنيفر، في ولاية بسكرة،

– دراجي مغراوي، في ولاية إيليزي،

– بوعلام بوغلاف، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

– عبد العالي بن الطيب، في ولاية تامنغست،

– جمال خمار، في ولاية تبسة،

– عثمان مساعدي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد حبيب حدو، مديرا للحماية المدنية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد السعيد بوزواطة، مديرا للحماية المدنية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد زيان خروبي، مديرا للحماية المدنية في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مندوبين للحرس البلدي، في الولايتين الآتيتين :

– محند السعيد عيسات، في ولاية بجاية،

– محمد مهناوي، في ولاية البليدة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد الحبيب مزيان، مديرا للضرائب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد سعيد خالدي، مديرا للضرائب في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد معاشو خباز، مديرا للضرائب في ولاية الطارف.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدّولة في الولايتين الآتيتين :

– الشيخ نواح، في ولاية أدرار،

– يونس دربال، في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدّولة في الولايتين الآتيتين :

– عنتر شعبان، في ولاية سكيكدة،

– العياشي العبداني، في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الغاني بوزاهر، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عبد القادر سعيدي، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الرزاق بن دعيب، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية النعامة.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد إبراهيم عقال، مديرا للحفظ العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد أمحمد سعدي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 تعيّن السّيدة فضيلة بوحوش، مديرة للحفظ العقاري في ولاية ميلة.

فهرس الجداول

الجدول رقم01 : مميزات الشواطئ على مستوى مدينة عين الترك..... 21

الجدول رقم02 : التجهيزات المتواجدة على مستوى الشواطئ..... 22

الجدول رقم03 : قائمة الفنادق القريبة من الشواطئ..... 24

الجدول رقم04 : عدد العربات وعدد المقاعد الموجهة الى مدينة عين الترك... 28

الجدول رقم05 : الخصائص العامة لمناطق التوسع السياحي لولاية وهران.... 35

الجدول رقم06 : المشاريع السياحية المبرمجة ضمن مخطط شغل الأرض.... 41

الجدول رقم07 : المشاريع المنجزة في منطقة التوسع السياحي..... 43

الجدول رقم08 : نسبة تقدم الأشغال للمشاريع في طور الإنجاز..... 47

الجدول رقم09 : أهم المشاريع المتوقفة في منطقة التوسع السياحي..... 49

الجدول رقم10 : المشاريع التي لم تنطلق على مستوى منطقة التوسع السياحي. 51

الجدول رقم11 : حصيلة موسم الاصطياف سنة 2014 وسنة 2015..... 56

الجدول رقم12 : أهم الهياكل في موسم الاصطياف سنة 2014 وسنة 2015..57

الجدول رقم13 : حركة السياح من خارج الوطن..... 58

الجدول رقم14 : حركة السياح من داخل الوطن..... 58

الجدول رقم15 : الأصل الجغرافي للمترددين على الفنادق.....61

الجدول رقم16 : نوع المرفق المستخدم من طرف المترددين على م.ت.س.. 63

الجدول رقم17 : كيفية جلب السياح..... 63

الجدول رقم18 : كيفية اختيار التجهيز الإيوائي 64

الجدول رقم19 : مدة اقامة السائح..... 65

الجدول رقم20 : ترددات السياح..... 65

الجدول رقم21 : من يرافق السائح.....65
الجدول رقم22 : اسباب الزيارة المتعلقة بالسياح.....66
الجدول رقم23 : وسيلة النقل المتعلقة بالسياح.....66
الجدول رقم24 : التركيبة المهنية لمستخدمي مرافق الإيواء.....67
الجدول رقم25 : التركيبة العمرية لمستخدمي القطاع الفندقي 67
الجدول رقم26 : عدد العمال على مستوى التجهيزات الإيوائية.....96

فهرس الخرائط

الخريطة رقم1 : الموقع الجغرافي لمدينة عين الترك.....11
الخريطة رقم2 : مخطط مدينة عين الترك سنة 1913.....13
الخريطة رقم3 : الفنادق الساحلية لوهران.....27
الخريطة رقم4 : التوزيع الجغرافي لمناطق التوسع السياحي في ولاية وهران..37
الخريطة رقم5 : مخطط شغل الأرض لمنطقة التوسع السياحي سنة 1912..42
الخريطة رقم6 :التوزيع الجغرافي للتجهيزات الإيوائية في م.ت.س..... 44
الخريطة رقم7 : الأصل الجغرافي للسياح الوافدين الى م.ت.س.كاب فالكون حسب مديرية الساحة.....60
الخريطة رقم8 : الأصل الجغرافي للسياح الوافدين الى م.ت.س.كاب فالكون حسب التحقيق الميداني 62

فهرس الصور

الصورة رقم1: الفندق الكبير مع الشاكئ سنة 1912.....14
الصورة رقم2: الفندق الكبير سنة 1912.....14
الصورة رقم3:فندق سان موريس سنة 1900.....14
الصورة رقم4: انتشار المساكن على طول الشاطئ سنة 1900.....14

الصورة رقم5: شاطئ عين الترك سنة 1940.....15
الصورة رقم6: شاطئ عين الترك سنة 2004.....15
الصورة رقم7: موقع حي الرائد فراج.....16
الصورة رقم8: موقع دوار بني سمير.....16
الصورة رقم9: مقر التعاونية الفلاحية سنة 1934.....17
الصورة رقم10: حالة البمايات على طول الشاطئ.....17
الصورة رقم11: شاطئ سان روك.....23
الصورة رقم12: شاطئ كاب فالكون.....23
الصورة رقم13: شاطئ الجنة.....23
الصورة رقم14:إقامة العيون.....25
الصورة رقم15: فندق موناكو.....25
الصورة رقم16: بانغالوهات الصنوبر الذهبي.....25
الصورة رقم17: فندق نيو بيتش.....26
الصورة رقم18: سكن للكراء.....30
الصورة رقم19:الطابق الأول للكراء.....30
الصورة رقم20: فندق الصنوبر الذهبي 45
الصورة رقم21:بانغالوهات الصنوبر الذهبي.....45
الصورة رقم22: فندق عدن الترفيه.....45
الصورة رقم23: بانغالوهات عدن الترفيه.....45
الصورة رقم24: فندق الجوهرة.....46
الصورة رقم25: فندق هاسيندا.....46

الصورة رقم26: إقامة قفاز.....46
الصورة رقم27: فندق في المرحلة النهائية للأشغال.....47
الصورة رقم28: فندق في المرحلة النهائية للأشغال.....48
الصورة رقم29: فندق في طور الإنجاز.....48
الصورة رقم30: فندق متوقف الأشغال.....49
الصورة رقم31: المنطقة المبرمجة لقاعة الحفلات ياسمين 58
الصورة رقم32:قاعة الحفلات ياسمين.....58

الفهرس العام

المقدمة العامة..... 01

مقدمة..... 02

الإشكالية..... 03

الهدف من الدراسة..... 04

منهجية البحث..... 05

مرحلة البحث النظري..... 05

مرحلة البحث الميداني..... 05

التحقيقات الموجهة..... 06

الاستمارة..... 06

المقابلة مع رؤساء المصالح لدى مديرية السياحة..... 07

مرحلة معالجة المعطيات..... 07

الفصل الأول: مؤهلات الجذب لمدينة عين الترك ودورها في تفعيل النشاط السياحي..... 08

مقدمة..... 09

1- مدينة عين الترك وامتدادها الساحلي..... 10

1-1 علاقة المركبات الطبيعية مع موضع مدينة عين الترك.. 10

2- بعض المحطات التاريخية لتوسع مدينة عين الترك 12

2-1الاستيطان الأوروبي (1850 إلى غاية 1930)..... 12

2-2 السكنات المحتشدة (1930)..... 15

2-3 التمدد السكني على طول الساحل(1900 .1958)..... 17

2-4 انتشار السكنات الجماعية..... 18

2-5 إنجاز السكنات الفردية وفق تجزءات عقارية..... 18

3- مرحلة ما بعد الاستقلال:تسارع في الإنجاز والتمدد الطولي للنسيج العمراني

1-3 هيمنة التمدد الأفقي للنسيج العمراني..... 18

4- مؤهلات الجذب لمدينة عين الترك..... 19

1-4 الموارد السياحية..... 19

-الشواطئ..... 20

- تجهيز الشواطئ..... 20

2-4 توزيع الهياكل الإيوائية بالمنطقة..... 24

5- التجهيزات السياحية بعين الترك..... 25

6- مناطق التوسع السياحي..... 28

7 - النقل العمومي في موسم الاصطياف في مدينة عين الترك..... 28

8- علاقة السياحة بالبنية العمرانية لمدينة عين الترك..... 29

9- أهم المشاكل التي تعاني منها مدينة عين الترك..... 31

خلاصة الفصل الأول..... 32

الفصل الثاني: تهيئة منطقة التوسع السياحي بين الدراسة و الواقع

مقدمة..... 34

1- مناطق التوسع السياحي في ولاية وهران..... 35

2- الخصائص العامة لمنطقة التوسع السياحي كاب فالكون..... 38

1-2 - أهمية الموقع في تفعيل النشاط السياحي..... 38

2- 1- 1- الموقع الجغرافي..... 38

2- 2- هياكل الاستقبال..... 39

2-2-1- الفنادق..... 39

2-2-2- المركبات السياحية..... 39

2-2-3- البنغالوهات..... 39
3-الاستثمار السياحي في كاب فالكون..... 40
3-1مراحل الاستثمار في منطقة التوسع السياحي..... 40
4-تهيئة منطقة التوسع السياحي ضمن مخطط شغل الأرض..... 41
4-1التجهيزات التجارية..... 41
4-2مدى توافق الدراسة الميدانية مع مخطط شغل الأرض..... 43
4-2-1 المشاريع المنجزة بمنطقة كاب فالكون..... 43
4-2-2جملة المشاريع المتواجدة بمنطقة التوسع السياحي..... 47
5- المشاريع المتوقفة ففي منطقة التوسع السياحي..... 49
6- المشاريع المبرمجة والمصادق عليها في منطقة التوسع السياحي.... 50
خلاصة الفصل الثاني 52
الفصل الثالث: الانعكاسات المجالية لمنطقة التوسع السياحي... 53
مقدمة..... 54
1- موسم الاصطياف الفترة المثلى للسياحة الشاطئية..... 55
مقارنة بين حصيلة موسم الاصطياف سنة 2014 وسنة 2015 حسب إحصائيات مديرية السياحة لسنة 2015..... 56
2-الأصل الجغرافي للسياح الوافدين إلى فنادق عين الترك..... 58
2-1حركة السياح من خارج الوطن..... 58
2-2حركة السياح من داخل الوطن..... 58
2-3حركة السياح المترددين على منطقة كاب فالكون..... 61
2-4الأصل الجغرافي للسياح 61
3-المرافق الإيوائية المستخدمة من طرف المترددين على منطقة التوسع السياحي

4-المرافق والتجهيزات الإيوائية وكيفية جلب السواح..... 63
5-الطريقة التي يتم من خلالها معرفة واختيار التجهيز..... 64
6-ترددات ومدة الإقامة السائح..... 64
7-السياحة الفردية هي الغالبة..... 65
8-أسباب الزيارة(سياحية وترفيهية)..... 65
9-وسيلة النقل الأساسية لدى السياح..... 66
10-التركيبة المهنية لمرتادي الفنادق..... 66
11- فئة الشباب هي المترددة على الفنادق..... 67
12-1المؤسسات الإيوائية في كاب فالكون هي ملكية تابعة للقطاع الخاص68
12-2مستوى الخدمات المقدمة في هاته المرافق..... 68
12-3العمالة على مستوى المرافق الإيوائية..... 68
خلاصة الفصل الثالث..... 70
خلاصة عامة..... 71
المراجع..... 73
الملاحق..... 75
فهرس الجداول..... 83
فهرس الخرائط..... 84
فهرس الصور..... 84
الفهرس العام..... 87